كتاب الجنايات وتوابعه

الإجماع الأول

❖ الأصل في دماء المسلمين أنها حرام

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَمَا أَعْظَمَ حَقَّكِ وَالْمُسْلِمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَحَرَّمَ دَمَهُ وَحَرَّمَ عِرْضَهُ وَأَذَاهُ وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ سُوءٍ.

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَلَّ دَمُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ إِلَّا مَنِ اسْتَحَلَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: قَتْلَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبِ الزَّانِي وَالْمُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْخَارِجَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فالدماء محرمة بظاهر كتاب الله وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وباتفاق أهل العلم.

- **الماوردي في الحاوي:**

فصل: فإذا ثبت تحريم القتل بالكتاب والسنة مع انعقاد الإجماع وشواهد العقول فالقصاص فيه واجب.

- **العمراني في البيان:**

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق.

- **ابن قدامة في المغني**:

وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق... ولنا... والإجماع على تحريمه.

- **القرافي في الذخيرة**:

قاعدة: الكليات الخمس أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم، تحريم الدماء والأعراض والعقول الأنساب والأموال... وأجمعت الأمم فضلا عن هذه الأمة على تحريم الدماء.

الإجماع الثاني

❖ الجنايات والاتلافات أسباب للضمان

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُصُّ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا وَلَكِنَّا سَنَعْقِلُهَا لَكَ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَشَاةً أَوْ عَنَاقًا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

عَنْ مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى سَلَحَ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: أَخْبِرْهُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَأَغْرَمَهُ عُثْمَانُ أَرْبَعِينَ قَلُوصًا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ أَعْرَضَ عُودًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَ.

- **المزني في المختصر:**

لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

من أتلف شيئا لغيره فعليه غرمه عامدا أتلف ذلك أو مخطئا قاصدا به الفساد وغير قاصد، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الأموال.

- **القرافي في الذخيرة:**

إذا قطع ذنب بغلته... إذا قتلها ضمنها اتفاقا.

- **الزركشي في البحر المحيط:**

ومنه ما يكون من باب الاتلافات والجنايات فلا يجري فيها الخلاف بل هي أسباب للضمان بالإجماع.

الإجماع الثالث

❖ الرجل يقتل بالمرأة

- **الشافعي في أحكام القرآن:**

لم أعلم مخالفا في أن يقتل الرجل بالمرأة.

- **الشافعي في الأم:**

ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها وإذا قتلته قتلت به، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بها.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَتُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسًا فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْجِرَاحِ...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَفِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحَاتٍ أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ عَمْدًا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ.

- **البخاري في صحيحه:**

وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدا إلا شيء اختلف فيه عن علي وعطاء وروي عن الحسن. وممن قال بأن بين المرأة والرجل القصاص في النفس... وقد ثبت أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا بامرأة.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

وأيضا قد ثبت عن عمر بن الخطاب قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائه مع استفاضة ذلك وشهرته عنه، ومثله يكون إجماعا.

- **الخطابي في معالم السنن:**

وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وفيه من الفقه أن الرجل يقتل بالمرأة وعلى هذا فقهاء الأمصار... وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة... اتفق أئمة الأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الحرة المسلمة إن قتلها حرة كما قدمنا ولا فرق فوليها مخير بين القود والعفو.

- **الباجي في المنتقى:**

وهذا على ما قال أن القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار يقتل الذكر بالأنثى لقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} (المائدة:٤٥) وهذا مما لا يعلم فيه خلاف.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

المسألة الرابعة: قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} (المائدة:٤٥) يوجب قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة مطلقا وبه قال كافة العلماء. وقال عطاء:...

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.

هذا قول عامة أهل العلم... وروي عن علي أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطي أولياؤه نصف الدية. أخرجه سعيد وروي مثل هذا عن أحمد.

- **القرطبي في تفسيره:**

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به.

- **ابن كثير في تفسيره:**

وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة...

الإجماع الرابع

❖ العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء

- **الشافعي في الأم:**

ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد.

...

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ آتَيَاهُ بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

- **المزني في المختصر:**

والعلماء مجمعة... ومن أتلف شيئا لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد يغرم من أصاب من ذلك شيئا إلا في المأثم، فإن من أخطأ فأتلف شيئا لا مأثم عليه وعليه الغرم، وإنما يلزم المأثم من علم الشيء فتعمده وأصابه وأتلفه، ولا يفارق أحدا من الجانبين الغرم.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وحجة الذين أوجبوا الضمان والدية الإجماع على أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هو بالعمد.

- **القرافي في الذخيرة:**

العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء إجماعا... لأن الخطأ في أموال الناس كالعمد إجماعا زاد أو نقص... لإجماع الأمة على أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

الإجماع الخامس

❖ السكران إذا قتل يقتل وإذا قذف يحد

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَكْرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ.

- **السمعاني في قواطع الأدلة:**

وأجمعوا على وجوب الحد عليه بالزنا والقذف وكذلك يلزمه ضمان ما يتلفه من الأموال.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأما السكران فإن الحدود تلزمه، وقد حكي بعض الناس الإجماع على أنه إذا قَتل قُتِل.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره... ولنا أن الصحابة أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القاذف.

...

ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

ولأن الصحابة اتفقوا على مؤاخذته بالقذف.

الإجماع السادس

❖ لا قود ولا قصاص على صبي ولا مجنون

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: وَلَا قَوْدَ وَلَا قِصَاصَ وَلَا جِرَاحَ وَلَا قَتْلَ وَلَا حَدَّ وَلَا نَكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا عَلَيْهِ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعله لصغره لا يقتص منه.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون.

الإجماع السابع

❖ المولى يحمل عن مواليه الجنايات التي تحملها العاقلة

- **الشافعي في الأم:**

وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وَالَى قَوْمًا فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ دِيوَانُهُ فِي قَوْمٍ وَكَانَ يَعْقِلُ عَنْهُمْ فَمَاتَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فِيهِمْ وَدِيوَانُهُ فِيهِمْ فَادْفَعْ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلَ سُوءٍ خَلَعَهُ قَوْمُهُ – وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا خَلْعَ فِيهِ– فَوَالَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرٍو رَحِمٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ. فَمَاتَ الْمَخْلُوعُ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعت الأمة على أن المولى المعتق يعقل عن مولاه الجنايات التي تحملها العاقلة فأقاموه مقام العصبة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمعت الأمة أن الولي المعتق يعقل عن مولاه الجنايات التى تحملها العاقلة فأقاموه مقام العصبة.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأن عمر قضى في موالي صفية للزبير بالميراث وعلى عليّ بالعقل وهو إجماع.

- **ابن حزم في المحلى:**

نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ نا ابْنُ وَضَّاحٍ نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ نا وَكِيعٌ نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوَالٍ لِصَفِيَّةَ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلَ عَلَى عَلِيٍّ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَتَحَرَّجْت مِنْهَا فَرَفَعْتهَا إلَيْك، فَقَالَ: أَرَأَيْت لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟ قَالَ: عَلَيَّ، قَالَ: فَمِيرَاثُهُ لَكَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ.

الإجماع الثامن

❖ يشترط في رقبة كفارة القتل أن تكون مؤمنة

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الرقبة في ذلك لا تجزئ إلا مؤمنة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وكذلك لا يجزئ عند الجميع في كفارة قتل الخطأ إلا رقبة مؤمنة.

- **الهراسي في أحكام القرآن:**

ورأى العلماء إيجاب تحرير الرقبة المؤمنة.

- **البغوي في تفسيره:**

ولا يجوز اعتاق المرتد بالاتفاق عن الكفارة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة.

- **ابن جزي في التسهيل:**

أما إيمانها فنص هنا ولذلك أجمع العلماء عليه هنا واختلفوا في كفارة الظهار وكفارة اليمين.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

في صفة الرقبة ويعتبر لها أمران: أحدهما أن تكون مؤمنة وهو اتفاق في كفارة القتل لنص الكتاب عليه.

الإجماع التاسع

❖ دماء المسلمين متساوية ولا اعتبار بالأنساب

- **ابن المنذر في الإقناع:**

أجمع أهل العلم على التسوية بين العرب والعجم في الدماء.

- **الماوردي في الحاوي:**

فصل: وأما التكافؤ بالأنساب فغير معتبر بالإجماع فيقتل الشريف بالدنيء والدنيء بالشريف والعربي بالعجمي والعجمي بالعربي.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء.

- **ابن قدامة في المغني:**

وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

ولو كان الرجل من أهل بيت النبي ﷺ وأتى بما يبيح قتله أو قطعه كان ذلك جائزا بإجماع المسلمين... فدماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا أحرارا مسلمين باتفاق الأمة...

الإجماع العاشر

❖ ليس على صاحب الدابة المنفلتة نهارا ضمان

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَصَابَ الْمُنْفَلِتُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ وَمَنْ أَصَابَ الْمُنْفَلِتَ ضَمِنَ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا فأفسدت زرعا أو رمحت فقتلت أو جنت أن صاحبها برئ من الضمان عند جميع أهل العلم... وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد ولا أرش.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف بين العلماء فى جنايات البهائم نهارا أنها هدر إذا لم يكن لها سائق ولا راكب، واختلفوا إذا كان معها أحدهما.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

وهذه إذا كانت ترعى في المراعي المعتادة فأفلتت نهارا من غير تفريط من صاحبها... لم يكن على صاحبها ضمان باتفاق المسلمين.

الإجماع الحادي عشر

❖ القتل عمد وشبه عمد وخطأ

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالْخَشَبَةِ الضَّخْمَةِ وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

ومما يبين إجماع الصحابة على شبه العمد وأنه قسم ثالث ليس بعمد محض ولا خطأ محض اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أسنان الإبل في الخطإ ثم اختلافهم في أسنان شبه العمد وأنها أغلظ من الخطأ، منهم علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبو موسى والمغيرة بن شعبة، كل هؤلاء أثبت أسنان الإبل في شبه العمد أغلظ منها في الخطأ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما الإجماع فهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة أنهم اتفقوا على عمد الخطأ وإن اختلفوا في بعض أحكامه، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فصار إجماعا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد وخطأ، واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا وهو الذي يسمونه شبه العمد... وبإثباته قال عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة، ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **القرافي في الذخيرة:**

المقدمات: والشافعية يسمونه عمد الخطأ والجناية شبه العمد... وفسره الأئمة بالضرب بما لا يقتل غالبا.

الإجماع الثاني عشر

❖ من ضرب غيره بمحدد يقتل مثله فهو عمد فيه القود

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْعَمْدَ السِّلَاحُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَرْوَةَ بْنِ حَمِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَتَلَ إِلَّا أَقَدْتُهُ مِنْهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن من عمد فضرب رجلا بحديد محدد مثل السيف والخنجر والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك مما يشق بحده فمات المضروب من ضربه أن عليه القود.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقتل مثلها إنه عمد صحيح فيه القود إلا أن يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

- **ابن قدامة في المغني:**

أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

فأما وجوب القصاص في الجارح فبالإجماع.

الإجماع الثالث عشر

❖ لا قصاص بين الأحرار والعبيد في الأطراف

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ...

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمعوا على أن لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس... وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يقتص للعبيد من الأحرار فيما دون النفس.

- **الخطابي في معالم السنن:**

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وقال أبو ثور:... اتفق جميعهم أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس.

- **البغوي في شرح السنة:**

وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد.

- **الحافظ في فتح الباري:**

قال أبو ثور: اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس...

الإجماع الرابع عشر

❖ المسلم لا يقتل بالكافر

- **الشافعي في الأم:**

والإجماع على أن لا يقتل الرجل... ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ رَمَى رَجُلًا يَهُودِيًّا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَغْرَمَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلَمْ يَقُدْ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا.

- **المزني في المختصر:**

قال الشافعي: ولا يقتل مؤمن بكافر... وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما حديث عمر فقد روي أن معاذ بن جبل أنكر عليه، وروى له عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" وأن زيد بن ثابت قال له: لا تقتل أخاك بعبدك فرجع عنه، وكتب إلى أبي موسى أن لا تقتله به، فصار ذلك إجماعا... وروى إسرائيل عن جابر عن عامر عن علي بن أبي طالب قال: من السنة ألا يقتل مسلم بكافر... يعني: سنة رسول الله ﷺ وهذا يقوم مقام الرواية عنه وليس له في الصحابة مخالف فصار مع السنة إجماعا.

- **ابن حزم في المحلى:**

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم.

قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر -هو ابن خالد بن الوليد- رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار.

قال أبو محمد: هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضا من طريق النزال بن سبرة.

ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبد الله بن عمر أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصري أن علي بن أبي طالب قال: لا يقتل مؤمن بكافر.

وروينا بذلك مرسلات من طريق الصحابة جملة وعن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا: أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أنبأ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أنبأ الشَّافِعِيُّ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أنبأ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ. قال الشافعي: فهذا عثمان وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجمعون أن لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتهم؟!

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

قال ابن المنذر: وقد ثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: لا يقتل مؤمن بكافر. وروي عن عمر وزيد بن ثابت وبالله التوفيق.

الإجماع الخامس عشر

❖ لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده

- **الشافعي في الأم:**

والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله.

- **المزني في المختصر:**

مسألة: قال الشافعي: ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ومنع عوام أهل العلم أن يقتل الرجل بابنه.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

والحجة لمن أبى قتله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقتل والد بولده" وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله: "لا وصية لوارث" ونحوه في لزوم الحكم به.

- **الماوردي في الحاوي:**

فإن قيل: فكيف قال الشافعي فيما خالف فيه مالك: لأنه إجماع، وكيف ينعقد الإجماع مع خلاف مثله فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أراد به الصحابة لأنه قول عمر ولم يخالف أحدهم.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

وأجمعوا على أنه لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بمملوكه إلا إذا قتل ولده غيلة فإن مالكا رأى فيه القود.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمعوا أن الأب لو قتل ابن ابنه أو من الابن وليه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه في ذلك كله.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل عليه عند أهل العلم قالوا لا يقاد واحد من الوالدين بالولد ولا يحد بقذفه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

إجماعهم على أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه... وقد أجمعوا على أنه... وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب.

الإجماع السادس عشر

❖ ولي الدم مخير بين أن يقتص أو يعفو بدية أو بدونها والعفو أفضل

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} (البقرة:١٧٨) قَالَ: الْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْد...

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَلَا يَمْنَعُ سُلْطَانٌ وَلِيَّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ إِذَا اصْطَلَحُوا، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إِنْ أَبَى إِلَّا الْقَتْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الْقَتْلُ فِي الْعَمْد.

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} (المائدة:٤٥)، قَالَ: لِلَّذِي جُرِح.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ثنا إِبْرَاهِيمُ ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} (المائدة:٤٥) قَالَ: يَهْدِمُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ثنا بَحْرٌ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ وَفِي يَدِهِ دِرَّتُهُ يُوقِظُ بِهَا النَّاسَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ.

- **العمراني في البيان:**

وروي عن ابن عباس أنه قال: الولي في ذلك مخير بين القتل والدية. ولا مخالف له في الصحابة فدل على أنه إجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فاتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل.

الإجماع السابع عشر

❖ المسلم إذا قتل مسلما في دار الحرب يظنه كافرا فهو خطأ لا قصاص فيه

- **ابن قدامة في المغني:**

هذا الضرب الثاني من الخطإ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا ويكون مسلما. ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصا.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: (قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب) بأن رآه يعظم آلهتهم أو على زيهم، قال: (فلا قصاص) لوضوح العذر وهذا لا خلاف فيه واستدل الشافعي بقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}.

الإجماع الثامن عشر

❖ الطبيب الحاذق لا يضمن إلا بالتعدي

- **ابن سريج في ودائعه:**

الطبيب إذا عالج أو فصد فقتل أو أزمن إن كان من أهل الحذق بالصنعة فلا قود ولا دية بالإجماع.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن.

- **الخطابي في معالم السنن:**

لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد.

الإجماع التاسع عشر

❖ إذا عفا بعض أولياء الدم عن القاتل عمدا سقط القود

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ ثُمَّ قَالَ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَوَهَبَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا نَصِيبَهُ لَهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ سَائِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَعَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَقُولَ فِيهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا قَوَدَ، يُحَطُّ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا وَلَهُمْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الرَّأْيُ، وَوَافَقْتَ مَا فِي نَفْسِي.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة، روي أن رجلا قتل رجلا على عهد عمر فطالب أولياؤه بالقود، فقالت أخت المقتول وهي زوجة القاتل: عفوت عن حقي من القود، فقال عمر: الله أكبر، عتق الرجل. يعني من القود. ولم يخالفه من الصحابة أحد مع انتشاره فيهم فثبت أنه إجماع.

- **الباجي في المنتقى:**

مسألة: وإذا عفا بعض الأولياء عن الدم لم يمكن القصاص ولزم القاتل من الدية حصة من لم يعف ولم يكن له الامتناع من ذلك ولا خلاف فيه.

- **العمراني في البيان:**

وروي أن رجلاً قتل رجلاً، فأراد ورثة المقتول أن يقتصوا، فقالت زوجة القاتل وكانت أخت المقتول: قد عفوت عن نصيبي من القود، فقال عمر: عتق من القتل. وكذلك روي عن ابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة فدل على أنه إجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمعوا على أن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية.

- **ابن قدامة في المغني:**

ومتى عفا أحدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعلم لهما مخالفا ممن قال بسقوط القصاص.

الإجماع العشرون

❖ العمد قود ولا قود في شبه العمد والخطأ

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْعَمْدُ كُلُّهُ قَوَدٌ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أنه لا قود على قاتل الخطأ.

- **الباجي في المنتقى:**

... شبه العمد... ولا خلاف أنه لا قود فيه.

- **العمراني في البيان:**

وروي عن علي أنه قال: العمد كله قود، ولا مخالف له في الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فمن شرط القصاص فيه العمد أيضا بلا خلاف.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا... فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا.

الإجماع الواحد والعشرون

❖ لا قصاص ولا قود ولا حد على حامل حتى تضع حملها

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِذًا تَظْلِمُهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلَامَ تَقْتُلْ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا أعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها... أجمعوا على أن الحامل في حال حملها لا تجلد حتى تضع.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء أن الحبلى من الزنا لا رجم عليها حتى تضع.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى بعد قول كان من عمر في ذلك رجع عنه.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

لا خلاف في أن الحبلى لا ترجم كما أنه لا خلاف في أن المريض لا يحد، أما الحبلى فعلى كل حال وأما المريض فمع الخوف عليه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها... ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع... من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال القاضي أبو الطيب: أجمعوا أن الحامل لا يقام عليها قصاص نفس ولا قصاص الطرف ولا حد القذف ولا حدود الله تعالى قبل الوضع.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ: لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها، أخرجه بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ يجوز القود في اللطمة

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: لَطَمَ عَمُّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَجُلًا مِنَّا فَجَاءَ عَمُّهُ إِلَى خَالِدٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِوُجُوهِكُمْ فَضْلًا عَلَى وُجُوهِنَا إِلَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: اقْتَصَّ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ أَخِيهِ: الْطُمْ واشْدُدْ فَلَمَّا رَفَعَ يَدَهُ قَالَ: دَعْهَا لِلَّهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا فَقَالَ لِلْمَلْطُومِ: اقْتَصَّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ مُرَادٍ مِنْ لَطْمَةٍ لَطَمَ ابْنَ أَخِيهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلًا لَطْمَةً فَقِيلَ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ، مَنَعَهُ وَلَطَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي يَسْتَحْمِلُنِي فَحَمَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَتْبَعُهُمْ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَحْمِلَهُ، وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْتَصَّ، فَعَفَا الرَّجُلُ.

- **الجوهري في نوادر الفقهاء:**

وأجمع الصحابة أن في اللطمة القود بمثلها في مثل مكانها من اللاطم...

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأما القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن الزبير أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها، وقد روي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك.

- **ابن حزم في المحلى:**

وقد صح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن الزبير وخالد بن الوليد وغيرهم القود من اللطمة.

- **ابن حزم في إحكام الأحكام:**

وكمخالفة الحنفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب في القود من اللطمة وكسر الفخذ لا يعرف لهم من الصحابة مخالف... وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في إقادتهم من اللطمة ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

- **القرطبي في تفسيره:**

السادسة والعشرون: واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها، فذكر البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها، وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة...

...

وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك: فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع من ذلك قصاص لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأول أصح.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ في عين الدابة ربع ثمنها

– محمد بن الحسن في الحجة:

أخبرنا هشيم بن بشير السلمي قال: أخبرنا المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال: جاء عروة البارقي بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، وأن جراحات الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف، وأن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن أحق أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه، وأن الرجل إذا طلق امراته ثلاثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَضَى شُرَيْحٌ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ إِذَا فُقِئَتْ بِرُبُعِ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا قَدْ رَضِيَ ثَمَنَهَا وَإِنْ شَاءَ شَرْوَاهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِذَلِكَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي عَيْنِهَا الرُّبُعُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبُعِ ثَمَنِهَا.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها وأنه كتب إلى شريح يأمره أن يقضي بذلك... وقال الطحاوي: القياس عند أصحابنا إيجاب النقصان إلا من تركوا القياس بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها بمحضر من الصحابة من غير خلاف منهم.

- **ابن قدامة في المغني**:

وروي عن عمر أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن، وهذا إجماع يقدم على القياس.

- **الحافظ في التلخيص**:

وَرَوَاهُ الدِّمْيَاطِيُّ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِي أَفْرَاسٌ فيها فحل شراء عِشْرُونَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ دِهْقَانٌ، فَأَتَيْت عُمَرَ فَكَتَبَ إلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ خَيِّرْ الدِّهْقَانَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ عِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذَ الْفَرَسَ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ رُبُعَ الثَّمَنِ... الحديث وإسناده قويّ.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ القتل دفاعا عن العرض دون بينة فيه القود

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

- **الشافعي في الأم:**

أخبرنا مالك:... فليعط برمته. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من العلم فيه مخالفا.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال المهلب: وبذلك أفتى علي بن أبي طالب فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أي يسلم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء... قال الشافعي: بحديث علي نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من العلم مخالفا له.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: وإذا قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دفعا عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص. روي نحو ذلك عن علي وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفا...

الإجماع الخامس والعشرون

❖ الدفاع عن العرض واجب ولو بالقتل

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَضَافَ رَجُلٌ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ فَأَرْسَلُوا جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَعْجَبَتِ الضَّيْفَ فَتَبِعَهَا فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ فَعَارَكَهَا سَاعَةً فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ انْفِلَاتَةً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَمَاتَ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ، فَذَهَبَ أَهْلُهَا إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَأَرْسَلَ عُمَرُ فَوَجَدَ آثَارَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: قَتِيلُ اللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّهُ أَخَذَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَرَضَّ أُنْثَيَيْهِ فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَدَقَّ كُلَّ فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا أَشْعَثُ، فَغَزَا فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةُ أَخِيهِ لِأَخِيهِ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةِ أَخِيكَ مَعَهَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهَا، فَصَعِدَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَهَا عَلَى فِرَاشِهَا وَهِيَ تَنْتِفُ لَهُ دَجَاجَةً وَهُوَ يَقُولُ:

وَأَشْعَثُ غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنِّي ... خَلَوْتُ بِعُرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ

أَبِيتُ عَلَى حَشَايَاهَا وَيُمْسِي ... عَلَى دَهْمَاءَ لَاحِقَةِ الْحِزَامِ

كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا ... تَمَامٌ قَدْ جُمِعْنَ إِلَى تَمَامِ

قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فَأَصْبَحَ قَتِيلًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا عِلْمٌ إِلَّا قَامَ بِهِ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: سُحْقٌ وَبُعْدٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ إِنْسَانًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَرَفَعَتْ حَجَرًا فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ.

- **المزني في المختصر:**

قال الشافعي:... ورفع إلى عمر بن الخطاب جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته، فقال عمر: هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلما.

- **الماوردي في الحاوي:**

روي أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب: إنني وجدت مع امرأتي رجلا فلم أقتله، فقال علي: أما إنه لو كان أبا عبد الله لقتله، يعني الزبير بن العوام، فدل ذلك من قوله على وجوب قتله.

- **ابن حزم في المحلى:**

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانٍ فَأَبْطَلَ دَمَهُ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على ان من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجته أو أمته فدافعه عن ذلك فقتل اللص فلا شيء عليه.

- **العمراني في البيان:**

وروي أن امرأة خرجت لتحتطب... والله لا يودى أبدا. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

روى سعيد في سننه عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَغَدَّى إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَقُولُونَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي ضَرَبْت فَخِذِي امْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا

يَقُولُ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسَطِ الرَّجُلِ وَفَخِذِي الْمَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ عَادُوا فَعُدْ.

...

وَرُوِيَ عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا: أَعْطِنَا شَيْئًا، فَأَلْقَى إِلَيْهِمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ، فَقَالَا: خَلِّ عَنْ الْجَارِيَةِ، فَضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وفي سنن البيهقي أن امرأة خرجت تحتطب... فرفع ذلك لعمر فقال: قتيل الله والله لا يودى أبدا. ولم يخالفه أحد فكان إجماعا.

الإجماع السادس والعشرون

❖ القاتل بأسلوب أو وسيلة حرام لا يقتل بنفس الأسلوب أو الوسيلة، ومثله الجاني فيما دون النفس

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مسَّ عضوا لا يحل له مسُّه.

- **ابن قدامة في المغني:**

وإن قتله بما لا يحل لعينه مثل إن لاط به فقتله أو جرعه خمرا أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقا، ويعدل إلى القتل بالسيف.

- **ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين:**

الأولى: هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه؟ فإن كان الفعل محرما لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا.

الإجماع السابع والعشرون

❖ إذا كان أولياء الدم كلهم راشدين فليس لبعضهم أن ينفرد بالقود

- **الماوردي في الحاوي:**

أما إذا كان ورثة القتيل أهل رشد لا ولاية على واحد منهم فليس لبعضهم أن ينفرد بالقود دون شركائه وعليه أن يستأذن من حضر وينتظر من غاب، وهذا متفق عليه.

- **العمراني في البيان:**

فرع: فإن كان القصاص لجماعة وبعضهم حاضر وبعضهم غائب لم يجز للحاضر أن يستوفي بغير إذن الغائب بلا خلاف.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائبا انتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ السن بالسن قصاصا

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

{وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد فمن أصاب سن أحد عمدا ففيه القصاص.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا الصحيحة التي ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مسماة باسمها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأما السن فلا خلاف في القصاص إذا قلعها أو طرحها.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأجمعوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على القصاص في السن.

- **القرطبي في تفسيره:**

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} أنه في العمد فمن أصاب سن أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

قال: والسن بالسن.

ش: هذا أيضا إجماع.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ لا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول لا قصاص في الجائفة.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن لا قود في المأمومة.

- **الباجي في المنتقى:**

المأمومة وهي التي يصل منها إلى الدماغ قدر مغرز إبرة فأكثر، والجائفة وهي التي يصل منها إلى الجوف مثل ذلك وليس في شيء منها قود وبهذا قال أكثر الفقهاء وهو المروي عن أبي بكر الصديق قال ابن المواز: أجمع الفقهاء على ذلك إلا ربيعة... وقال المغيرة: في المجموعة القصاص في كل جرح إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة...

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما المأمومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها... وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنها لا يقاد منها.

- **ابن قدامة في المغني:**

فأما ما فوق الموضحة فلا نعلم أحدا أوجب فيها القصاص إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وليس بثابت عنه... المأمومة... والجائفة... وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا: ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

وعن علي: لا قصاص في المأمومة. وعن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا: ما سمعنا أحدا اقتص منها قبل ابن الزبير.

الإجماع الثلاثون

❖ القصاص يجري في الأنف

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ولا أعلم اختلافا في أن في الأنف القصاص.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف.

الإجماع الواحد والثلاثون

❖ يجوز لمن صالت عليه بهيمة أن يدفعها بالقتل

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على إباحة الدفع والقتل.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعا.

- **القرافي في الذخيرة:**

وقياسا على الآدمي وعلى الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل ولا يضمن إجماعا.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: (أو بهيمة) لحقارتها وهذا لا خلاف فيه فيجب دفعها لاستبقاء المهجة.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ يجوز للإمام أن لا يدفع عن نفسه حرصا على الجماعة

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غَنَاءً مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ: اخْرُجْ فَقَاتِلْهُمْ، فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ قَدْ نَصَرَ اللَّهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ وَاللَّهِ وَقِتَالُهُمْ لَحَلَالٌ، قَالَ: فَأَبَى وَقَالَ: مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ أَمَّرَهُ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ قَالُوا: إِنْ شِئْتَ أَنْ نَكُونَ أَنْصَارًا لِلَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: أَمَّا قِتَالٌ فَلَا.

- **ابن شبة في تاريخ المدينة:**

قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الَّذِينَ حَضَرُوا عُثْمَانَ وَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي دَمِهِ عَنْ قَوْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالُوا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْمَعْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- **العمراني في البيان:**

ورُوِي أن عُثمانَ بن عفان حصر في الدار ومعه أربعمائة عبد، فجردوا السيوف ليقاتلوا عنه فقال: من أغمد سيفه فهو حُرّ، فأغمدوا سيوفهم، ودخل عليه الحَسَن والحسين ابنا علي ليدفعا عنه فمنعهما من القتال وترك القتال حتى قتل، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدلَّ على أنه إجماع.

- **الرافعي في الشرح الكبير:**

ومنع عثمان عبيده من الدفع يوم الدار وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ الغصب حرام ومستحله كافر

- **الطبري في اختلاف الفقهاء:**

أجمع جميع الخاصة والعامة إن الله ﷻ حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعا أن آخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم وبأخذه ظالم.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق، فالأموال محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بطيب نفس المالكين من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك مما دل على إباحته الكتاب والسنة والاتفاق.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه.

- **الماوردي في الحاوي:**

فأجمع المسلمون على تحريم الغصب وأن من فعله مستحلا كان كافرا ومن فعله غير مستحل كان فاسقا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلما لا يحل.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس.

- **العمراني في البيان:**

وأجمعت الأمة على تحريم الغصب.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة الفقهاء:**

اتفقوا على أن الغصب حرام.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال ﷺ وانعقد عليه الإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة.

- **النووي في روضة الطالبين:**

وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تحريم الغصب.

- **القرافي في الذخيرة:**

قال صاحب المقدمات: أخذ المال بغير حق يكفر مستحله فإن تاب وإلا قتل لكونه مجمعا عليه ضروريا في الدين.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

الغصب محرم بالإجماع.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ من غصب شيئا فاستهلكه ضمن مثله إن وجد المثل وإلا فالقيمة

- **الطبري في اختلاف الفقهاء**:

وأجمعوا جميعا أن الرجل إذا استهلك لرجل بعض ما يكال أو يوزن أن عليه مثله.

- **ابن المنذر في الأوسط**:

إجماع الجميع على أن من استهلك لرجل مالا له مثل أن عليه مثله وإن لم يكن له مثل فعليه قيمته.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار**:

واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب فقالوا: رأينا الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها من غصبها أكثر من ضمان قيمتها.

- **الماوردي في الحاوي**:

وما روي عن عثمان بن عفان أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن بني عمك سعوا على إبلي فاحتلبوا ألبانها وأكلوا فصلانها، فقال عثمان: نعطيك إبلا مثل إبلك وفصلانا مثل فصلانك، فقال عبد الله بن مسعود: وقد رأيت يا أمير المؤمنين رأيا أن يكون ذلك من الوادي الذي جنى فيه بنو عمك، فقال عثمان: نعم.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع**:

واتفقوا أن من غصب شيئا مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثله. واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة.

- **ابن عبد البر في التمهيد**:

وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل.

- **العمراني في البيان**:

فإن كانت من غير ذوات الأمثال وهو مما لا تتساوى أجزاؤه ولا صفاته كالثياب والحيوان والأخشاب وما أشبهها وجب على الغاصب قيمته وهو قول كافة العلماء إلا ما حكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وإن استهلكه يضمن بالإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل أعني مثل ما استهلك صفة ووزنا.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: وما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان ضمن بمثله بغير خلاف.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ لا يجوز الانتفاع بالمغصوب أو المأخوذ بغير حق

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

الانتهاب الذى أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدى على أموال الناس بالباطل.

- **ابن حزم في المحلى:**

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا بِأَهْلِ مَاءٍ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَانْطَلَقَ النُّعْمَانُ فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا وَهُمْ يَأْتُونَهُ بِالطَّعَامِ وَاللَّبَنِ وَيُرْسِلُ هُوَ بِذَلِكَ إلَى أَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَرَانِي آكِلُ كِهَانَةَ النُّعْمَانِ مُنْذُ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يده فِي حَلْقِهِ فَاسْتَقَاءَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ حُلِبَ لَهُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ أُصْبُعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

...

قال أبو محمد: فهذا أبو بكر وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكا لآخذه وإن أكله، بل يرون عليه إخراجه وأن لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك وإن استهلكه.

- **الجويني في التلخيص:**

وقد بينا باتفاق الأمة أن القعود في الدار المغصوبة محرم.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ الغاصب يضمن ما نقصه المغصوب عنده أثناء الغصب ولا شيء له إذا زادت قيمة المغصوب

- **ابن المنذر في الإقناع:**

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت أو مهزولة فسمنت أو مريضة فبرئت وكانت تسوى ألفا فزادت قيمتها فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب ولا شيء للغاصب فيما أنفق عليها أو ما نمت به.

- **الماوردي في الحاوي:**

فالنقص على ضربين: أحدهما: أن يكون متميزا كالحنطة بتلف بعضها أو كالثياب يتلف ثوب منها أو ذراع من جملتها فيكون ضامنا للنقص بالمثل إن كان ذا مثل وبالقيمة إن لم يكن ذا مثل ويرد الباقي بعينه سواء كان التالف أكثر المغصوب أو أقله وهذا متفق عليه. والضرب الثاني: أن يكون النقص غير متميز كثوب شقه أو إناء كسره أو رضضه فإن كان الناقص منه أقل منافعه أخذه وما ينقص من قيمته إجماعا.

...

فأما نقص البدن فضربان: ضرب نقص عن حال الغصب كالغصب سمينا فيهزل أو صحيحا فيمرض فهو مضمون على الغاصب باتفاق.

- **العمراني في البيان:**

إذا غصب جارية سمينة ثم هزلت في يده ردها وأرش ما نقص بالهزال في يده بلا خلاف.

- **ابن قدامة في المغني:**

وإن غصب عبدا فسمن سمنا نقصت به قيمته أو كان شابا فصار شيخا أو كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب أرش النقص لا نعلم فيه خلافا... فأما إن غصب العين سمينة أو ذات صناعة أو تعلم القرآن ونحوه فهزلت ونسيت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصها لا نعلم فيه خلافا.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ الدية واجبة في الجملة

- **ابن المنذر في الإجماع:**

حكم الله في المؤمن يقتل خطأ الدية وأجمع أهل العلم على القول به.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء على القول بالعقل في الخطأ.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فأما في أي قتل تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل.

- **العمراني في البيان:**

وهو إجماع لا خلاف في وجوب الدية.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

- **القرافي في الذخيرة:**

وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

والإجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ دية النفس من الإبل مائة

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَلَى أَهْلِ الدَّرَاهِمِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ الثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافٍ وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الدِّيَةُ مِائَةُ بَعِيرٍ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن دية الرجل مائة من الإبل.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة وانعقد عليها الإجماع.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل.

- **ابن حزم في المحلى:**

روينا من طريق وكيع أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود قالوا كلهم: في الدية مائة من الإبل.

- **السرخسي في المبسوط**:

وذكر الشعبي عن عبيدة السلماني أن عمر بن الخطاب لما دوّن الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع منهم.

- **العمراني في البيان**:

دية الحر المسلم مائة من الإبل... وهو إجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد**:

اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل.

- **ابن قدامة في المغني**:

أجمع أهل العلم على أن الإبل الأصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن**:

واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ الديات يجوز أن تكون من الإبل أو الدنانير أو الدراهم أو البقر أو الغنم أو الحلل

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: وضع عمر بن الْخَطَّابِ الدِّيَاتِ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:... قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِبَقَرَتَيْنِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْنَا أَنَّهَا مُسِنَّةٌ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:... وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاةِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِعِشْرِينَ شَاةً، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَا شَاةٍ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَقْلُ الدِّيَةِ فِي الشَّاةِ أَلْفَا شَاةٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافٍ وَعَلَى الدَّنَانِيرِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، قَالَ: وَسَمِعْنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَسَمِعْتُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَلَى أَهْلِ الدَّرَاهِمِ وَعَلَى أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ الثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَوَّمَا الدِّيَةَ وَجَعَلَا ذَلِكَ إِلَى الْمُعْطِي إِنْ شَاءَ فَالْإِبِلُ وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيمَةُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِعِشْرِينَ شَاةً وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِبَقَرَتَيْنِ.

- **أبو داود في السنن:**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الإبل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل.

- **ابن حزم في المحلى:**

وأيضا فقد صح أن الإجماع متيقن على أن الدية تكون من الإبل.

- **السرخسي في المبسوط:**

لا خلاف أنها من الدنانير ألف دينار.

- **العمراني في البيان:**

ولأن عمر قال: ألا إن الإبل قد غلت وفرض عليهم ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فتعلق بغلاء الإبل فدل على أن ذلك من طريق القيمة لأن ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان ولم يخالفه أحد من الصحابة.

❖ دية نفس المجوسي ثمانمائة درهم

- **الشافعي في الأم:**

وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم... أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَجُوسِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٍ.

- **الماوردي في الحاوي:**

لرواية سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم. وروى الزهري عن عمر وعثمان وابن مسعود أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، فكان هذا القول منهم والقضاء به عليهم مع انتشاره في الصحابة إجماعا لا يسوغ خلافه.

- **الباجي في المنتقى:**

وقد استدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه إجماع الصحابة حكم به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد، وكان يكتب بذلك إلى عماله.

- **العمراني في البيان:**

دليلنا: ما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا: دية المجوسي ثمانمائة درهم ثلثا عشر دية المسلم ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود... ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان إجماعا.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

لأن عمر جعلها ثمانمائة درهم ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعا.

❖ دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة أي الأقارب من جهة الأب

- **الشافعي في الأم:**

لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة. ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب، وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي وَلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ، فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة وأن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أختهم لأمهم شيئا.

- **الجصاص في الفصول في الأصول:**

نحو إجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال الطبري:... دية الخطأ على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل بإجماع.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأن عمر قضى في موالي صفية للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل وهو إجماع.

- **ابن حزم في كتاب الإيصال:**

وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة وهذا مما لا خلاف فيه.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

أجمع المسلمون على أن دية شبه العمد والخطأ مضروبة على العاقلة.

- **العمراني في البيان:**

وروي أن عمر ذكرت عنده امرأة معينة بسوء فأرسل إليها رسولًا فأجهضت ذا بطنها في الطريق من فزعها منه، فاستشار الصحابة في ذلك، فقال عثمان وعبد الرحمن: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك، فقال لعلي: ما تقول؟ فقال: إن اجتهدا فقد أخطآ، وإن علما فقد غشاك، عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك لتقسمنها على قومك – يعني على عاقلتي– ولم ينكر عليهما عثمان ولا عبد الرحمن.

وروي أن مولاة لصفية جنت جناية فقضى عمر بأرش جنايتها على عاقلة صفية. ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة... ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات.

- **القرطبي في المفهم:**

وقد أجمع المسلمون على أنها تحمل دية الخطأ وما زاد على الثلث.

- **القرافي في الذخيرة:**

واتفق العلماء أن إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبة ليسوا من العاقلة.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وتحمُّل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ دية الخطأ منجمة

– الشافعي في الأم:

فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث مما قل أو كثر أدته في مضي السنة الثانية إلى الثلثين فما جاوز الثلثين فهو في مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة وما لم يختلف الناس فيه في أصل الدية.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأُعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالنِّصْفَ وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:... وَقَضَى بِالدِّيَةِ الثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُؤْخَذُ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثَيِ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ.

– ابن المنذر في الإشراف:

ووجدنا عوام أهل العلم قد أجمعوا كما روي عن عمر، رواه الشعبي عنه ولم يلقه أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعوا ان الدية تقطع في ثلاث سنين للتخفيف على العاقلة ليجمعوها في هذه المدة.

- **الماوردي في الحاوي**:

فأما تأجيلها في ثلاث سنين فهو مروي عن الصحابة روي عن عمر وعلي أنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين.

- **السرخسي في المبسوط**:

وقد ثبت باتفاق العلماء التأجيل في جميع الدية إلى ثلاث سنين وأنه يستوفي كل ثلث في سنة.

- **الباجي في المنتقى**:

والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب وعليا قضيا بالدية في ثلاث سنين ولم يخالفهما أحد.

- **العمراني في البيان**:

دليلنا: ما روي عن عمر وابن عباس أنهما قالا: دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين. ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد**:

اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل.

- **ابن قدامة في المغني**:

وقد روي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعا... فصل: ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليا جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا فاتبعهم على ذلك أهل العلم.

- **القرطبي في المفهم**:

حيث وجبت الدية على العاقلة فلا تؤخذ منهم حالّة بل منجمة في ثلاث سنين وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف.

- **النووي في روضة الطالبين**:

لا خلاف أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا وأن الأجل لا ينقص عن سنة وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلثها.

- **القرافي في الذخيرة:**

ووافقنا الشافعي في التنجيم في ثلاث سنين وقال أبو حنيفة: إلى العطاء. لنا أن رسول الله ﷺ قضى بها في ثلاث سنين وقاله عمر وعثمان وعلي من غير مخالف.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ قاتل الخطأ عليه كفارة

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال الطبري:... والكفارة على القاتل بإجماع.

- **الماوردي في الحاوي:**

والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة.

- **ابن قدامة في المغني:**

فهذا الضرب من الخطإ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه... وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى وتجب في قتل الصغير والكبير.

الإجماع الرابع والأربعون

❖ العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا في عمد ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث

- **مالك في الموطأ**:

الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف**:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لَا تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا وَلَا عَمْدًا وَلَا اعْتِرَافًا.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ دِيَةَ عَمْدٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ.

- **ابن المنذر في الأوسط**:

وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة... وأجمع أهل العلم على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة.

...

أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد...

حدثنا موسى حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا.

- **ابن عبد البر في التمهيد**:

الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تعقل عمدا ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ذكر سعيد بن منصور قال: حدثني عبد الرحمن وبن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا، ولا مخالف له من الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

روي عن ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا في عمد.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة... ولنا ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا، وروي عن ابن عباس موقوفا عليه ولم نعرف له في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا... ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص... المسألة الرابعة: أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس.

- **القرافي في الذخيرة:**

الشرط الثالث أن يكون عن خطأ فلا تحمل العمد وقاله الأئمة.

الإجماع الخامس والأربعون

❖ المرأة والصبي والفقير لا يلزمهم من الدية شيء ولا يعقلون مع العاقلة

- **الشافعي في الأم:**

ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا... ولا يحملها من البالغين فقير.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحلول لم يلزمه شيء لا نعلم في هذا خلافا.

الإجماع السادس والأربعون

❖ إذا قتل الإمام شخصا خطأ فديته على عاقلة الإمام

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وروي عن عثمان أنه جعل عقل المرأة التي أمر برجمها على عاقلته.

وروي أن امرأة ذكرت عند عمر بالزنا فبعث إليها ففزعت فألقت ما في بطنها فاستشار الصحابة في ذلك، فقال له عبد الرحمن بن عوف وغيره: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك. فقال لعلي: ما تقول؟ فقال: إن كان اجتهدوا فقد أخطئوا، عليك الدية. قال عمر: عزمت عليك لتقسمنها على قومك. فأوجب على بحضرة الصحابة الدية وألزمها عمر وضربها على عاقلته.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأن إجماع الصحابة انعقد في قصة عمر بن الخطاب حين أنفذ رسوله إلى امرأة في قذف بلغه عنها فأجهضت ذات بطنها، فسأل عثمان وعبد الرحمن فقالا: لا شيء عليك إنما أنت معلم، وسأل عليا فقال: إن كانا اجتهادا فقد أخطآ وإن كانا ما اجتهدا فقد غشيا عليك الدية، فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تضربها على قومك -يعني قريشا لأنهم عاقلته- فقضى بها عليهم فتحملوها عنه، ولم يخالفه منهم ولا من جميع الأمة أحد من انتشار القضية وظهورها في الكافة فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه.

- **العمراني في البيان:**

روي أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء، فبعث إليها فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر... فقال له عمر: أقسمت عليك لا برحت حتى تقسمها على قومك يعني قوم عمر. ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على أنهما رجعا إلى قوله وصار ذلك إجماعاً.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة.

الإجماع السابع والأربعون

❖ في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ تُقْطَعُ بِثُلُثِ دِيَتِهِا وَفِي الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ بِثُلُثِ دِيَتِهِا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

- **ابن حزم في المحلى:**

وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلا.

الإجماع الثامن والأربعون

❖ دية المرأة نصف دية الرجل

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.

- **الشافعي في الأم:**

لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل فإذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الإبل وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل... فإن قال قائل فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم؟ فنعم.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنْ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ.

وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِثَمَانِيَةِ آلافِ دِرْهَمٍ وَثُلُثٍ.

قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وليس يعرف لهم مخالف فصار إجماعا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على... وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

- **العمراني في البيان:**

ودية المرأة نصف دية الرجل وهو قول كافة العلماء إلا الأصم وابن علية فإنهما قالا: ديتها مثل دية الرجل.

دليلنا:... وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل. ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط.

الإجماع التاسع والأربعون

❖ ديات الرجال الأحرار المسلمين متساوية

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجميهم وعربيهم غنيهم وفقيرهم لا فرق بينهم في الديات.

- **الخطابي في معالم السنن:**

واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء إذا كانوا أحرارا مسلمين.

الإجماع الخمسون

❖ في المنقلة خمس عشرة فريضة

- **الشافعي في الأم:**

لست أعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وبهذا أقول، وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَخْمَاسًا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "في المنقلة خمس عشرة من الإبل". وأجمع أهل العلم على القول به.

- **الماوردي في الحاوي:**

قال الشافعي: تسمى المنقولة أيضا، وفيها خمس عشرة من الإبل وقد انعقد عليها الإجماع.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل.

- **العمراني في البيان:**

ويجب في المنقلة خمس عشرة من الإبل... وهو قول علي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني**:

المنقلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم.

الإجماع الواحد والخمسون

❖ الطبيب أو الخاتن إذا أخطأ لزمته الدية

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ الصِّبْيَانَ فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً فَأَعَنَّتْهَا فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ الدِّيَةَ.

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ خَتَّانَةً بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: أَلَا أَبْقَيْتِ كَذَا؟! وَجَعَلَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

إذا ختن الختان فأخطأ فقطع الذكر او الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأ بقطعه من ذلك تعقله العاقلة، وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان.

الإجماع الثاني والخمسون

❖ في الهاشمة عشر من الإبل

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ووجدنا عوام من بلغنا عنهم من أهل العلم وممن أدركناه في عصرنا يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل.

- **الماوردي في الحاوي:**

ودليلنا: أن زيد بن ثابت قدر الهاشمة عشرا من الإبل وليس يعرف له مخالف فكان إجماعا.

- **العمراني في البيان:**

ودليلنا:ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: وفي الهاشمة عشر من الإبل ولا مخالف له في الصحابة فدل على أنه إجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما الهاشمة ففيها عند الجمهور عشر الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم... وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل... ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لم نعرف له مخالفا في عصره فكان إجماعا.

الإجماع الثالث والخمسون

❖ في الموضحة خمس من الإبل

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ: وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ. قَالَ: وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَفِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن في الموضحة خمسا من الإبل.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فاتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وقال بذلك أبو بكر وعمر وأفتى به زيد بن ثابت ولا مخالف لهم.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ في إفضاء المرأة ثلث ديتها

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُفْضِيهَا زَوْجُهَا إِنْ حَبَسَتِ الْحَاجَتَيْنِ وَالْوَلَدَ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْبِسِ الْحَاجَتَيْنِ وَالْوَلَدَ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ وَأَغْرَمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية ولم نعرف له في الصحابة مخالفا.

الإجماع الخامس والخمسون

❖ في الأنف الدية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ وَمَا قُطِعَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحِسَابٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا فَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِالْحِسَابِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية.

- **الخطابي في معالم السنن:**

لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا أستوعب جدعا ففيه الدية كاملة.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن... وفي أنفه إذا أستوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة.

- **العمراني في البيان:**

وتجب في الأنف الدية... ولأنه قول علي ولا مخالف له في الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما الأنف فأجمعوا أنه إذا أوعب جدعا على أن فيه الدية.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم.

الإجماع السادس والخمسون

❖ في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي الواحدة نصف الدية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْعَيْنَانِ سَوَاءٌ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَتِهَا أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية.

- **الباجي في المنتقى:**

وتجب في العينين... جميع الدية ففي إحداها نصف الدية ولا نعلم في ذلك خلافا.

- **العمراني في البيان:**

ولأنه قول علي ولا مخالف له في الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

... وفي العين خمسون... وكل هذا مجمع عليه.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع العلماء على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصفها.

الإجماع السابع والخمسون

❖ في اليد نصف الدية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ...

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن في اليد نصف الدية.

- **الخطابي في معالم السنن:**

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن من قطع يد رجل من الكوع فإن عليه نصف الدية، إلاّ أن أبا عبيد بن حرب زعم...

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء أن في اليد نصف الدية.

- **الباجي في المنتقى:**

وتجب في... واليدين... إذا بقي جميع الدية ففي إحداهما نصف الدية ولا نعلم في ذلك خلافا.

- **العمراني في البيان:**

وهو قول عمر وعلي ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في إحداهما.

الإجماع الثامن والخمسون

❖ في الرجل نصف الدية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ مَرْوَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا قَزِلَتِ الرِّجْلُ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ولست أحفظ في هذا اختلافا وقد روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

- **الباجي في المنتقى:**

وتجب في... والرجلين إذا بقي جميع الدية ففي إحداهما نصف الدية ولا نعلم في ذلك خلافا.

- **العمراني في البيان:**

وتجب في الرجلين الدية وفي إحداهما نصف الدية... وهو قول عمر وعلي ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **ابن رشد في نهاية المجتهد:**

... وفي الرجل خمسون... وكل هذا مجمع عليه.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها... روي ذلك عن عمر وعلي.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

في الرجلين دية وفي الرجل الواحدة نصفها وهو إجماع.

الإجماع التاسع والخمسون

❖ في الجائفة ثلث الدية

- **الشافعي في الأم:**

لست أعلم خلافا في أن النبي ﷺ قال: "وفي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ".

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَائِفَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَوْفِ فَتَكُونُ نَافِذَةً بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَقَالَ: هُمَا جَائِفَتَانِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ خَطَأً فَأَصَابَ بَطْنَ رَجُلٍ فَأَنْفَذَهُ إِلَى ظَهْرِهِ فَدُووِيَ فَبَرَأَ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وممن روي عنه أنه قال في الجائفة ثلث الدية علي بن أبي طالب... وهذا قول كل من حفظنا عنه ولقيناه من أهل العلم إلا شيئا روي عن مكحول... وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية، روينا عن أبي بكر الصديق أنه قضى بذلك.

- **الماوردي في الحاوي:**

روي عن أبي بكر أنه قضى على رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا فيما أظن أن في... وفي الجائفة وهي التي بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ثلث دية المسلم الحر.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر وفيها ثلث الدية لا يختلفون في ذلك، فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان وفيها من الدية الثلثان.

- **الباجي في المنتقى:**

المأمومة... والجائفة... قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف في أن في كل واحدة منهما ثلث الدية.

- **العمراني في البيان:**

..."وفي الجائفة ثلث الدية" وهو قول علي ولا مخالف له في الصحابة. فإن أجافه جائفتين بينهما حاجز وجب عليه أرش جائفتين وإن طعنه فأنفذه... يجب عليه أرش جائفتين، وبه قال مالك وهو المذهب لأنه روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف وفيها ثلث الدية إجماعا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنها لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف، وهذا قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي إلا مكحولا قال فيها: في العمد ثلثا الدية.

مسألة: قال: فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهما جائفتان.

...

ولنا ما روى سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له فيكون إجماعا. أخرجه سعيد بن منصور في سننه. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

لأن أبا بكر قضى في رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية... وقضى به عمر ولا مخالف لهما فكان إجماعا.

الإجماع الستون

❖ في المأمومة ثلث الدية

- **الشافعي في الأم:**

لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ...

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية وانفرد مكحول...

- **الخطابي في معالم السنن:**

ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا فيما أظن أن في المأمومة إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ... ثلث دية المسلم الحر.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وفي المأمومة ثلث الدية فالمأمومة لا تكون إلا في الرأس وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية وهي أمر مجتمع عليه.

- **الباجي في المنتقى:**

المأمومة... والجائفة... قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف في أن في كل واحدة منهما ثلث الدية.

- **العمراني في البيان:**

ويجب في المأمومة ثلث الدية... وهو قول علي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما المأمومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأرشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم إلا مكحولا.

الإجماع الواحد والستون

❖ في الشفتين الدية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن... وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ.

- **ابن حزم في المحلى:**

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْحَاجِبِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ لِأَنَّهَا تَرُدُّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

لا خلاف في وجوب الدية في الشفتين.

- **العمراني في البيان:**

وتجب في الشفتين الدية... وهو قول أبي بكر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود ولا مخالف لهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة.

- **ابن قدامة في المغني**:

لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية.

الإجماع الثاني والستون

❖ في اللسان الدية

– **الشافعي في الأم:**

لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية... وإذا جني على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ إِذَا نُزِعَ مِنْ أَصْلِهِ وَإِذَا قُطِعَتْ أَسْلَتُهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ تَامَّةً وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَقَصَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَامِلَةً كُلَّهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعْتَهُ، قَالُوا: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ فَبِالْحِسَابِ.

– **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن في اللسان الدية.

– **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن في اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ الدية كاملة.

- **الجويني في نهاية المطلب**:

لا خلاف في أن اللسان عضو شريف فيه الدية.

- **العمراني في البيان**:

وتجب في اللسان الدية... وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني**:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

الإجماع الثالث والستون

❖ في السمع الدية

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ حَتَّى يَذْهَبَ سَمْعُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعْتَهُ، قَالُوا: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية.

- **العمراني في البيان:**

وروى أبو المهلب: أن رجلًا ضرب رجلًا بحجر في رأسه فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي، ولا مخالف له في الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية

لا خلاف في هذا.

الإجماع الرابع والستون

❖ دية كل إصبع من اليدين أو الرجلين عشر من الإبل

- **مالك في الموطأ:**

الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:... وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ...

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْعَيْنَانُ سَوَاءٌ وَالْيَدَانِ سَوَاءٌ وَالرِّجْلَانِ سَوَاءٌ وَالْأُنْثَيَانِ سَوَاءٌ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَصَابِعِ بِقَضَاءٍ، ثُمَّ أُخْبِرَ بِكِتَابٍ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَأَخَذَ بِهِ وَتَرَكَ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: فِي الْأَصَابِعِ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل فأخذ به عمر وترك قوله الأول.

- **الخطابي في معالم السنن:**

واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل... وفي كل اصبع عشراً من الإبل خناصرها وأباهمها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا أئمة الفتوى ولا فضل لبعض الأصابع عندهم على بعض.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن... وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ وهي كلها سليمة الدية كاملة وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة.

- **السرخسي في المبسوط:**

فإن بالإجماع يجب نصف الدية بقطع الأصابع ثم لو قطع الكف مع الأصابع لا يلزمه إلا نصف الدية.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

... وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل... وكل هذا مجمع عليه.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل... هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس... ولا نعلم فيه مخالفا إلا رواية عن عمر... وروي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل. أخذ به وترك قوله الأول.

- **الحافظ في الفتح:**

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم... قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار.

الإجماع الخامس والستون

❖ في كل أنملة ثلث دية اصبع إلا نملتي الإبهام

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، وَفِي كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ أَوْ شَلَّتْ ثُلُثُ عَقْلِ الْإِصْبَعِ...

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء وأن في كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال:... وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام...

هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس... ولا نعلم فيه مخالفا.

الإجماع السادس والستون

❖ في السن خمس فرائض

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضِّرْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ...

قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء.

- **الشافعي في الأم:**

ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ الْأَصَابِعَ وَالْأَسْنَانَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا.

- **الخطابي في معالم السنن:**

واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية...

الإجماع السابع والستون

❖ **إذا اسودت السن المجني عليها فعلى الجاني ديتها كاملة**

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا...

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَلِيٍّ فِي السِّنِّ تُصَابُ قَالَ: إِنِ اسْوَدَّتْ فَنَذْرُهَا وَافٍ.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: وإن جنى على سنه فسوّدها فحكي عن أحمد رحمه الله في ذلك روايتان: إحداهما: تجب ديتها كاملة. وهو ظاهر كلام الخرقي ويروى هذا عن زيد بن ثابت... ولنا أنه قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعا.

الإجماع الثامن والستون

❖ في الذكر الدية

- **الشافعي في الأم:**

ولم أعلم مخالفا في أن الذكر إذا قطع الدية تامة.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدِيَتِهِ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن في الذكر الدية وانفرد قتادة فقال في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء.

- **العمراني في البيان:**

وفي الذكر الدية... وهو قول علي ولا مخالف له.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية.

الإجماع التاسع والستون

❖ في الحشفة الدية

- **الشافعي في الأم:**

وإذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَشَفَةِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: فِي الْحَشَفَةِ إِذَا قُطِعَتِ الدِّيَةُ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ.

الإجماع السبعون

❖ في العقل الدية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يَغَنَّ فَلَا يَفْهَمُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعَتَهُ قَالُوا: ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ بِحَجَرٍ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن... وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة.

- **العمراني في البيان:**

وتجب فيه الدية... ولأنه قول عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: وفي ذهاب العقل الدية.

لا نعلم في هذا خلافا وقد روي عن عمر وزيد وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء.

❖ في الأنثيين الدية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ النِّصْفُ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْإِنْثِيَانِ سَوَاءٌ.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: "في الأنثيين الدية" وبه قال عوام أهل العلم. وممن روينا أنه قال بظاهر الحديث علي وابن مسعود وزيد بن ثابت.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن... وأن في الانثيين على كل حال إذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم وبقي الذكر بعدها أو لم يبق الدية كاملة.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أنبأ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا أَوْ قُطِعَتْ أَرْنَبَتُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَالذَّكَرُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ قُطِعَ كُلُّهُ أَوْ قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ، وَيَجْعَلُونَ فِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي أَيِّهِمَا أُصِيبَتْ نِصْفِ الدِّيَةِ.

- **العمراني في البيان:**

ويجب في الأنثيين الدية... وروي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما الأنثيان فأجمعوا أيضا على أن فيهما الدية.

- **ابن قدامة في المغني**:

مسألة: قال: وفي الأنثيين الدية.

لا نعلم في هذا خلافا.

الإجماع الثاني والسبعون

❖ يمكن أن يجتمع في المجني عليه أكثر من دية إلا أن تأتي الجناية على نفسه

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ فَحَلَّيْتُهُ وَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي: ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر أربع ديات. حدثنا علي بن الحسن... وهو قول كل من لقيناه من أهل العلم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان.

الإجماع الثالث والسبعون

❖ دية شبه العمد مغلظة واختلف في صفة التغليظ

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمَانَ وَزَيْدًا قَالَا: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَا: اسْمُ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ عَرْفَجَةُ فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُقِيدُ بِهِ مِنْهُ... فَأَمَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ثُمَّ غَلَّظَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَقُولَانِ: فِي الْمُغَلَّظَةِ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

- **السرخسي في المبسوط:**

والصحابة اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الدية فيه مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ... وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة أنهم أوجبوا الدية مغلظة في شبه العمد.

- **الباجي في المنتقى:**

والوجه الرابع أن يوجد القتل من الأب بما يقتل بمثله غالبا على وجه فيه الحذف والرمي أو الضرب الذي لا يتيقن به قصده القتل فهذا لا خلاف في تغليظ الدية.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

ومتعلقهم أن عمر قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه.

- **العمراني في البيان:**

وروي عن عمر وعلي أنهما قالا: ألا إن في قتيل شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ما بين الثنية إلى بازل عامها. ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

واحتجا على صفة التغليظ بما روي عن عمر أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ولم يزد عليه في العدد شيئا. وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا.

الإجماع الرابع والسبعون

❖ الدية تورث كالمال

- **الشافعي في الأم:**

وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة... ولم يختلف المسلمون فيما علمته في أن العقل موروث كما يورث المال... ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ كُلُّ وَارِثٍ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تُقْسَمُ الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما الدية فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب وهو متفق عليه... ولأن عمر قضى في موالي صفية للزبير بالميراث... وهو إجماع.

- **ابن حزم في المحلى:**

ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له.

- **العمراني في البيان:**

ولا خلاف أن الدية لجميع الورثة.

الإجماع الخامس والسبعون

❖ الأصل في القصاص والحدود والتعزيرات أنه للإمام أو نائبه

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: وَلَا تَبْلُغْ بِنَكَالٍ فَوْقَ عِشْرِينَ سَوْطًا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فِي دَيْنٍ لَهُ قِبَلَهَا يُحَرِّجُ عَلَيْهَا فِيهِ فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثِينَ جَلْدَةً.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمعوا أن القائم بإقامة ذلك السلطان دون التي زُني بها والمقذوف والمسروق منه المال.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك.

...

وقال الطحاوي: لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة ويشدد تارة... قال ابن القصار: وقد روي أن معن بن زائدة زوّر كتابا على عمر ونقش مثل خاتمه فجلده مائة ثم شفع له قوم فقال: أذكرتني الطعن وكنت ناسيا، فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثلاث مرار بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع.

- **ابن حزم في المحلى:**

أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيا لله تعالى، فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الإقرار طرفة عين ليؤدي عن نفسه ما لزمه، وإنما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ الأئمة وولاتهم بإقامة الحدود المذكورة على من جناها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لأئمة الأمصار إقامة الحدود في القتل وغير ذلك، وهو مذهب كافة العلماء.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولنا أيضا دلالة الإجماع من وجهين: أحدهما أن ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف... وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد لكونها متفقا عليها وثابتة بالإجماع... وقتل المرتد إلى الإمام حرا كان أو عبدا، وهذا قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد.

- **القرافي في الذخيرة:**

لنا في المسألة قضاء الصحابة: زَوَّرَ مَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ كِتَابًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَقَشَ خَاتَمَهُ مِثْلَ نَقْشِ خَاتَمِهِ فَجَلَدَهُ مِائَةً فَشُفِّعَ فِيهِ فَقَالَ: أذكرني الطَّعْنَ وَكُنْتُ نَاسِيًا، فَجَلَدَهُ مِائَةً أُخْرَى ثُمَّ جَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةً أُخْرَى. وَكَانَ رَجُلٌ يَأْتِي النَّاسَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ فَيَقُولُ: {وَالذَّارِيَاتِ ذَروا} وَيَقُول: {وَالنَّازِعَاتِ غَرقا} مَا الذَّارِيَاتُ؟ مَا النَّازِعَاتُ؟ مَا الْفَارِقَاتُ؟ مَا الْحَامِلَاتُ؟ مَا الذَّارِيَاتُ؟ وَكَانَ يُتَّهَمُ بِالْحَرُورِيَّةِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ فِيهِ. فَأَمَرَ بِإِقْدَامِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَمَّ تَسْأَل؟ تَسْأَلُ عَنِ الذَّارِيَاتِ وَالنَّازِعَاتِ؟ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِجَرِيدِ النَّخْلِ حَتَّى أَدْمَى جَسَدَهُ كُلَّهُ ثُمَّ حَبَسَهُ حَتَّى كَادَ يَبْرَأُ فَضَرَبَهُ وَسَجَنَهُ، فَعَلَ ذَلِك مِرَارًا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كُنْتَ تريد قَتْلِي فَأَوْجِزْ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الدَّوَاءَ فَقَدْ بلغ الدَّوَاء مِنِّي، فَأَطْلَقَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُجَالِسَ أَحَدًا، إِلَى أَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ قَدْ حَسُنَ حَالُهُ فَأَمَرَ بِمُجَالَسَتِهِ. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا.

الإجماع السادس والسبعون

❖ المسلم إذا أقيم عليه الحد في الدنيا فهو كفارة لتلك المعصية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ الثَّوْرِيُّ قَال: وَأَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ شُرَاحَةَ، فَقُلْتُ: مَاتَتْ هَذِهِ عَلَى شَرِّ أَحْوَالِهَا قَالَ: فَضَرَبَنِي بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: أَوْجَعَتْنِي قَالَ: وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ، إِنَّهَا لَنْ تُعَذَّبَ بَعْدَهَا أَبَدًا، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ فِي الْقُرْآنِ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ كَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا.

- **الحافظ في الفتح:**

فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته.

الإجماع السابع والسبعون

❖ البلوغ والعقل شرطان في صحة الإقرار ووجوب الحد

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ، فَوَجَدوهُ لَمْ يُنْبِتْ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ أَنْبَتَّ الشَّعْرَ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَلَا قَوَدَ وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ وَلَا قَتْلَ وَلَا حَدَّ وَلَا نَكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا عَلَيْهِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قال المهلب: أجمع العلماء أن المجنون إذا أصاب الحد فى حال جنونه أنه لا يجب عليه حد وإن أفاق من جنونه بعد مواقعة الحد لأن القلم مرفوع عنه وقت فعله والخطاب غير متوجه إليه حينئذ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا سأل رسول الله ﷺ: أيشتكي؟ أبه جنة؟ وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع.

– ابن قدامة في المغني:

أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار، لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه.

الإجماع الثامن والسبعون

❖ لا يجوز للإمام أن يعفو عن الحد إذا بلغه

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ الْفَرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزبير بسارق فشفع فِيهِ فَقَالُوا لَهُ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ الإِمَامَ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ الإِمَامُ فَلا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ فِي سَارِقٍ فَقِيل لَهُ: أَتَشْفَعُ فِي سَارِقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُبْلَغْ بِهِ الإِمَامُ فَإِذَا بُلِغَ بِهِ الإِمَامُ فَلا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ ابْنُ عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ سَارِقًا أُخِذَ مِنْهُ سَرِقَتُهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَاهُ، وَلَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَجَاءَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: اعْفُوهُ، قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكَلَّمُ فِي سَارِقٍ مَعَهُ سَرِقَتُهُ، قَالَ: نَعَمْ اعْفُوهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَكَمَهُ، فَإِذَا بَلَغَ حَكَمَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ وَلَا لِشَافِعٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء أنه... ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره.

– القرطبي في المفهم:

ولو كان ذلك لأدى لإسقاط الحدود وذلك لا يجوز بالإجماع.

– الحافظ في الفتح:

لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته.

الإجماع التاسع والسبعون

❖ لا تجوز الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عمر قال:... ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ فَقِيلَ لَهُ: تَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِذَا أَعْفَاهُ.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام.

الإجماع الثمانون

❖ لا تقام الحدود على المسلمين وهم غزاة في أرض العدو

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرّوم ومعنا حُذَيْفَة وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نُحِدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: تُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؟!

وَبَلَغَنَا أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أُمَرَاءَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا أَنْ لَا يَجْلِدُوا أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعُوا مِنَ الدَّرْبِ قَافِلِينَ، وَكَرِهَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَحْدُودَ حَمِيَّةَ الشَّيْطَانِ عَلَى اللُّحُوقِ بِالْكُفَّارِ.

- **محمد بن الحسن في السير الكبير:**

واستدل على أنه لا يقام الحد في دار الحرب بحديث عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عماله: لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا حتى يخرج إلى الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار، وهكذا نقل عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ -وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ- شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَا: لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا فَيَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفًا بِنَا.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولأنه إجماع الصحابة، وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى النَّاسِ: أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ؟! وَأُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ إلَى الْقَيْدِ... وهذا اتفاق لم يظهر خلافه.

الإجماع الواحد والثمانون

❖ الكافر إذا أسلم لا تقام عليه الحدود التي أصابها قبل إسلامه

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمعت الأمة أن الإسلام يجب ما قبله.

- **ابن حزم في مراتب الأجماع:**

واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو اسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله ﷻ وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ولا يؤخذون بشيء جنوه في مال أو دم.

الإجماع الثاني والثمانون

❖ لا ضمان على الإمام أو نائبه في إقامة الحدود عدا الخمر ما لم يتعد فإن تعدى ضمن

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَتْلُهُ حَقٌّ يَعْنِي أَنْ لَا دِيَةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: لَا يَغْرَمُهُ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتْلُهُ حَقٌّ وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ولا أعلم خلافا في إمام لو جلد رجلا في الزنا أو قطع سارقا يجب عليه القطع فمات أن لا شيء على الإمام لأن الحق قتله.

- **الماوردي في الحاوي:**

أحدهما: أن يكون ضربه بالنعال وأطراف الثياب فلا ضمان على الإمام في موته. لما روي عن عمر بن الخطاب أنه لما أمر بجلد ابنه في الشراب قال له ابنه: با أبتي قتلتني، فقال له: الحق قتلك. ومعلوم أن قتل الحق غير مضمون.

...

وروي عن عمر وعلي أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص فلا دية له، الحق قتله. وليس لهما مخالف فصار إجماعا.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حدا على إنسان فمات فيه أنه لا ضمان عليه، واختلفوا فيمن مات في حد الخمر... واتفقوا على أن السارق إذا قطعت يده فمات لا ضمان على أحد.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا فيمن مات من التعزير.

- **العمراني في البيان:**

دليلنا: ما روي عن عمر وعلي أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص فلا دية له، الحق قتله. ولا مخالف لهما في الصحابة فثبت أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله فلا يؤاخذ به ولأنه نائب عن الله تعالى فكان التلف منسوبا إلى الله تعالى، وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه لأنه تلف بعدوانه.

- **القرطبي في المفهم:**

ما كان فيه حد محدود فأقامه الإمام على وجهه فمات المحدود بسببه لم يلزم الإمام شيء ولا عاقلته ولا بيت المال، وهذا مجتمع عليه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة مقدرة واجبة لا يضمن كالجلد في الزنا والقطع في السرقة.

- **الحافظ في فتح الباري:**

اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر.

الإجماع الثالث والثمانون

❖ الحدود تدرأ بالشبهات كعدم العلم بتحريم الفعل

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

كل من حفظت عنه من أهل العلم يدرأ الحد بالشبهة.

...

ثابت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قالا: ما الحد إلا على من علمه. قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ادرأوا القتل عن عباد الله ما استطعتم. وقال: ادرأوا الجلد عن عباد الله.

- **الماوردي في الحاوي:**

روى إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ادرأوا الحدود، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرأوا عنه الحد ما استطعتم.

...

سقوط الحد عنه لأن جهله بتحريمه شبهة في درء الحد عنه وهو إجماع الصحابة.

- **البيهقي في السنن:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أنبأ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ادْرَءُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ. هَذَا مَوْصُولٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أنبأ الشَّافِعِيُّ أنبأ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ فَلَمْ تَرُعْهُ إِلَّا بِحَبَلِهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ: أَحَبِلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَتْ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ أنبأ أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أنبأ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةَ، قِيلَ: بِمَنْ؟ قَالَ: أُمِّ مَثْوَايَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُ.

- **العمراني في البيان:**

ولا يجب حد الزّنَا على من زنَى وهو لا يعلم تحريم الزّنَى لما رُوِيَ أن رجلا قال: زنيت البارحة، فسئل فقال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكتب عمر: إن كان علم أن الله قد حرمه فحدوه، وإن لم يعلم فأعلموه فإن عاد فارجموه. وكذلك رُوِي عن عُثمانَ.

- **ابن قدامة في المغني:**

فَرَوَى سَعِيدٌ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ فَقَالَتْ: إنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ فَمَا اسْتَيْقَظْت حَتَّى فَرَغَ. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ صَبِرَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ فَادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، فَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهَا. وَكَتَبَ إلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يُقْتَلَ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ وَعَسَى فَهُوَ مُعَطَّلٌ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَدُّ فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْت.

ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات.

...

فصل: ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنى. قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم... الفصل الخامس: أن الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر فأما غيره فلا حد عليه لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها فأشبه من زفت إليه غير زوجته. وهذا قول عامة أهل العلم.

- **ابن تيمية في الأصول:**

ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين.

الإجماع الرابع والثمانون

❖ للسيد أن يقيم الحدود على عبيده وإمائه

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ. فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ. فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف، هكذا حدثني أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة وعنده نفر من الناس فقال: اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف واضربها وعليها ملحفة...

وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت. فقال: اجلدها خمسين.

- **الشافعي في الأم:**

عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت. قال الشافعي: وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة حد وليدته.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ثُمَامَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا زَنَى مَمْلُوكُهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فقَالَ: جَارِيَتِي زَنَتْ أَفَأَجْلِدُهَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ، قَالَ: عَادَتْ؟ قَالَ: اجْلِدْهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ أَشْيَاخَ الْأَنْصَارِ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ.

- **مسلم في صحيحه:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ...

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وروى عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **الماوردي في الحاوي:**

روى حسن بن محمد أن فاطمة جلدت أمة لها الحديث،

وروي أن عائشة قطعت جارية لها سرقت،

وروي أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها،

وروى نافع أن عبد الله بن عمر قطع يد غلام له سرق،

وروي أن أبا بردة جلد وليدة له زنت،

وروي أن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة له زنت. فقال: اجلدها.

وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبيه قال: كان الأنصار عند رأس الحول يخرجون من زنا من إمائهم فيجلدونهم في مجالسهم، ولا يعرف لهم مخالف فثبت أنه إجماع.

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أنبأ أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عِنْدِي قَبَاءً، قَالَ: مَالِكَ سُرِقَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ ذَكَرَ: أَمَتِي زَنَتْ، قَالَ: فَاجْلِدْهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أنبأ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ زَنَتْ فَقَالَ لِلَّذِي يَجْلِدُهَا أَسْفَلَ رِجْلَيْهَا: خَفِّفْ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَيْنَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ} (النور:٢)؟ قَالَ: أَنَا أَقْتُلُهَا؟!

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثنا أَبِي ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ لَمْ تُجْلَدِ الْحَدَّ مَا لَمْ تَزَوَّجْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَتْ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **العمراني في البيان:**

ورُوِي أن رجلا جاء إلى ابن مَسعُودٍ فقال له: إن أمة لي زنت؟ فقال: اجلدها، فقال: الرجل: إنها لم تحصن؟ فقال عبد الله بن مَسعُودٍ: إحصانها إسلامها،

ورُوِي أن أمة لأنس زنت فأمر بعض أولاده أن يقيم عليها الحد،

ورُوِي أن غلاما لابن عمر سرق فقطع يده.

وسرقت أمة لعائشة أم المؤمنين فقطعتها.

ورَوَى الشافعيُّ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت لها أمة فزنت فجلدتها. ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع لا خلاف فيه.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا ما روي عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن. ولم نعرف له مخالفا في عصره فكان إجماعا.

- **القرطبي في تفسيره:**

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **القرافي في الذخيرة:**

قال اللخمي: لا يحدها إذا كان زوجها غير عبده إلا أن يعترف بصحة الشهادة ولا خلاف أن له التأديب بعلمه.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

فيه دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد وأن السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك.

- **الحافظ في التلخيص الحبير:**

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَجْلِدُ وَلِيدَتَهَا خَمْسِينَ إذَا زَنَتْ.

الإجماع الخامس والثمانون

❖ الجلد في غير الخمر يكون بسوط بين سوطين

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَدَعَا بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِهِ وَفِيهِ لِينٌ فَقَالَ: أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ وَلا يُرَى إبطك وَأعْطِ كل عُضْوٍ حَقَّهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَعَا بِسَوْطٍ فَدَقَّ ثَمَرَتَهُ حَتَّى أُصِيبَ لَهُ فَخَفَقَهُ وَدَعَا بِجَلَّادٍ، فَقَالَ: اجْلِدْ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

الضرب بالسوط في الحدود يجب لا أعلم في ذلك خلافا إلا في حد الخمر فإنهم اختلفوا فيه، ويكون السوط الذي يضرب به بين السوطين للأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ وهو مع ذلك قول عوام أهل العلم.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الزاني غير المريض يجلد بسوط لا ليّن ولا شديد.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ ضرب بسوطين أو بسوط له رأسان في حد الصحيح.

- **ابن قدامة في المغني**:

المسألة الثالثة: أن الضرب بالسوط، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا في غير حد الخمر... والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط وكذلك غيرهم فكان إجماعا.

- **القرطبي في تفسيره**:

العاشرة: أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطا بين سوطين لا شديدا ولا لينا.

الإجماع السادس والثمانون

❖ **يجوز أن يلقن المقر بالحد ليرجع عن إقراره لأن الإقرار والستر كليهما مباحان فإذا رجع سقط الحد**

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله ﷺ الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتي به سارقا: أسرقت؟ قل: لا... وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيمٍ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أُتِيَ بِسَارِقٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قل لَا، أسرقت؟ قل لَا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ لَا، فَقَالَ: لَا، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ يُقَالُ لَهَا: سَلَّامَةُ، فَقَالَ لَهَا: يَا سَلَّامَةُ أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا، قَالَتْ: لَا، فَدَرَأَ عَنْهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَاعْتَرَفَ قَالَ: أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى أَحَدُهُمْ بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ لَا أَسَرَقْتَ؟ قُلْ لَا. عِلْمِي أَنَّهُ سَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ جَمَلًا، فَقَالَ: أَسَرَقْتِ؟ قُولِي لَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ، قَالَ لَهُ الْحَسَنُ: فَلَعَلَّكَ اخْتَلَسْتَهُ، لِكَيْ يَقُولَ لَا. حَتَّى أَقَرَّ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وروي أن رجلا أقر عند عمر بن الخطاب بالزنا ثم رجع عنه فتركه وقال: لأن أترك حدا بالشبهة أولى من أن أقيم حدا بالشبهة، ووافق أبا بكر على مثل هذا، وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- **ابن حزم في المحلى:**

جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح إنما اختلفوا في الأفضل.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود فكذلك الإقرار والرجوع وبالله التوفيق.

- **الباجي في المنتقى:**

وجه القول الأول أنه مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة. قال القاضي أبو محمد: ولا مخالف لهم.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره. وهذا قول عامة الفقهاء.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه... وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف.

- **القرافي في الذخيرة:**

ووافقنا الأئمة على أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد.

الإجماع السابع والثمانون

❖ إقرار المكره لا يجب به حد

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدَّثَنِي الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أخفته أَو حبسته أَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَاعْتَرَفَ قَالَ: أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي. فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَارِقٍ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ أُخِذَ فِي سَرِقَةٍ فَضَرَبَهُ فَأَقَرَّ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَقْطَعْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بَعْدَ ضَرْبِكَ إِيَّاهُ.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد.

الإجماع الثامن والثمانون

❖ الحدود يقيمها الرجال خارج المساجد

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ عَنْ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَارَّهُ فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وَحَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يقيموا الْحُدُود فِي الْمَسَاجِد.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْتَارُ لِلْحُدُودِ رَجُلًا...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

... أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا، وأنه كان يقيم للحدود. وهذا مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والشافعي وأبي ثور وكل من نحفظ عنه من أهل العلم.

- **القرافي في الذخيرة:**

قال صاحب المقدمات: ... والحدود تقام في غير المسجد إجماعا.

الإجماع التاسع والثمانون

❖ الزنا يثبت بالإقرار

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَك.

- **البخاري في صحيحه:**

عن ابن عباس قال: قال عمر: ... ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمعوا على إيجاب الحد عليه باعترافه.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الأمر أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على... وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنى صراحا لا كناية فإذا ثبت على إقراره ولم ينزع عنه وكان محصنا وجب عليه الرجم وإن كان بكرا جلد مائة وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد**:

وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد.

الإجماع التسعون

❖ الزنا حرام

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على تحريم الزنا.

- **الجصاص في إحكام القرآن:**

وإجماع آخر وهو ما تشترك فيه الخاصة والعامة كإجماعهم على تحريم الزنا...

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء.

- **الماوردي في الحاوي:**

مع انعقاد الإجماع على تحريمه.

- **السرخسي في المبسوط:**

فالزنا حرام في الأديان كلها.

- **العمراني في البيان:**

الزنا محرم والدليل على تحريمة الكتاب والسنة والإجماع... وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على تحريمه.

- **القرافي في الذخيرة:**

وأجمعت الأمة على تحريمه.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

واتفق أهل الملل على تحريمه.

الإجماع الوحد والتسعون

❖ الحبل بينة على الزنا وأقله ستة أشهر

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف:١٥) وَقَالَ: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} (لقمان:١٤) فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَتَرَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: رُفِعَتْ إِلَى عُثْمَانَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ -لَا أُرَاهُ إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ (أَوْ نَحْوَ هَذَا)- وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف:١٥) فَإِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَا زِنَاءَانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلَانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، قَالَ: وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ صِمَاخَهَا فَاسْتَدَارَتْ وَرَمَى النَّاسُ.

- **البخاري في صحيحه:**

عن ابن عباس... فجلس عمر على المنبر... والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وقد روي مثل هذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

لا أعلم خلافا بين أهل العلم فيما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل وهو أصل وإجماع.

- **الباجي في المنتقى:**

فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل وعلى هذا جماعة الفقهاء.

- **القرطبي في المفهم:**

ويرد عليهم قول عمر: "أو الحبل" بحضرة الصحابة ولا منكر.

- **القرافي في الذخيرة:**

وبالحمل... قاله عمر وعثمان وعلي وابن عباس ولم يعلم لهم مخالف... لنا ما في الموطأ قال عمر الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا قامت عليه البينة أو إذا كان الحبل أو الاعتراف، وهو قول منتشر في الصحابة من غير مخالف فكان إجماعا، وفعله عمر بجارية وعثمان بجارية ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي: ليس ذلك عليها قال الله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} فأمر بها أن ترد.

الإجماع الثاني والتسعون

❖ الإحصان لا يكون بمجرد العقد حتى يكون بعده وطء

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْبِكْرِ يَنْكِحُ ثُمَّ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ امْرَأَتِهِ قَالَ: الْجَلْدُ عَلَيْهِ وَلَا رَجْمَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، قَالَا: لَيْسَ بِإِحْصَانٍ حَتَّى يُجَامِعَهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ قَوْلَهُمَا، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يَشْهَدُوا لَرَأَيْنَاهُ يُغَيِّبُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَالَ: أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُحْصِنْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل لا يكون محصنا بعقد النكاح حتى يدخل بها ويصيبها.

- **ابن قدامة في المغني:**

وللإحصان شروط سبعة أحدهما: الوطء في القبل، ولا خلاف في اشتراطه... ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك، لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا ولا تخرج به عن حدّ الأبكار.

الإجماع الثالث والتسعون

❖ يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال أحرار عدول

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ولم يختلف أهل العلم أن الشهادة على الزنا أربعة شهداء لا يقبل أقل منهم. قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن شهادة العدول الأحرار إذا كانوا أربعة شهداء مقبولة في الزنا.

- **الماوردي في الحاوي:**

والثاني: أن الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنا لما شهدوا به عند عمر وهم أبو بكرة ونافع ونفيع وزياد فصرح بذلك أبو بكرة ونافع ونفيع، فأما زياد فقال له عمر: قل ما عندك وأرجوا أن لا يهتك الله صحابيا على لسانك، فقال زياد: رأيت نفسا تعلوا واستا تنبو ورأيت رجلاها على عنقه كأنهما أذنا حمار ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك، فقال عمر: الله أكبر فأسقط الشهادة ولم يرها تامة... ولم يخالف في هذه القصة أحد من الصحابة فصارت إجماعا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول كما ذكرنا في كتاب الشهادات أنهم رأوه يزني بفلانة ورأوا ذكره خارجا من فرجها وداخلا كالمرود في المكحلة وأن لمدة زناه بها أقل من شهر ولم يختلفوا في شيء من الشهادة وأتوا مجتمعين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على إنكاره، ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطرب الشهود في شهادتهم ولم تقم بينة أنه مجبوب انه يقام عليه الحد.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا أقيم الحد على الزاني.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة، ولا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء فإذا شهد بذلك من وصفنا على من أحصن كما ذكرنا وجب الرجم على ما قال عمر.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت... وبالشهادة... فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق.

- **ابن قدامة في المغني:**

أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم... الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافا... ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم... الشرط الثالث: الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبيد ولا نعلم في هذا خلافا... الشرط الرابع: العدالة ولا خلاف في اشتراطها... وكل زنا أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود باتفاق العلماء.

- **القرطبي في المفهم:**

وقد انعقد الإجماع على أن شهود الزنا أربعة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنى ولا يقبل دون الأربعة.

الإجماع الرابع والتسعون

❖ لا حد على المستكرهة

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: أُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَشَّمَهَا، فَأَتَتْهُ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سَوَاءً فَخَلَّى سَبِيلَهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِإِمَاءٍ مِنْ إِمَاءِ الْإِمَارَةِ اسْتَكْرَهَهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الْإِمَارَةِ، فَضَرَبَ الْغِلْمَانَ وَلَمْ يَضْرِبْ الْإِمَاءَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ أَهْلَ بَيْتٍ فَاسْتَكْرَهَ مِنْهُمُ امْرَأَةً، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَضَرَبَهُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة.

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِنَيْسَابُورَ قَالَا: أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَبْسِيُّ أنبأ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ نُخْلِيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولا نعلم خلافا بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها.

وروي عن عمر أيضا أنه أتي بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكي، فقالوا: زنت، فقال عمر: ما يبكيك؟ فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها -يلقنها ذلك- فأخبرت أن رجلا ركبها نائمة، فقال: لو قتلت هذه لخشيت أن يدخل ما بين هذين الأخشبين النار، وخلى سبيلها.

وروي عن علي أنه قال لشراحة حين أقرت بالزنى: لعلك غصبت عن نفسك؟! فقالت: بل أتيت طائعة غير مكرهة.

...

قال أبو عمر: لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنى لا حد عليها إذا صح إكراهها واغتصابها نفسها.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم.

الإجماع الخامس والتسعون

❖ تجوز الشهادة بالحد من غير مدع أي من دون أن يستشهد

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حِدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ أَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدِمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ، قَالَ: فَقَدْ صَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أُنْشِدُكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ. فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلُدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْس عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} (المائدة:٩٣) الْآيَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ. فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ فَغَاضَبَ عُمَرُ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ، فَائْتُونِي بِهِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى آتٍ أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى إِنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا الإمام فشهدوا ابتداء، منهم أبو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لأنفسهم لازما ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك بل سمع شهاداتهم ولو

كانوا في ذلك مذمومين لذمهم وقال: من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تسألوا؟ فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ دل ذلك على أن فرضهم كذلك وأن من فعل ذلك ابتداء لا عن مسألة محمود، فمما روي في ذلك:

مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَشِيدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَشَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَشَهِدَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَشَهِدَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ وَأَنْكَرَ لِذَلِكَ، وَجَاءَ آخَرُ يُحَرِّكُ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا سَلْخَ الْعِقَابِ؟ وَصَاحَ أَبُو عُثْمَانَ صَيْحَةً تُشَبَّهُ بِهَا صَيْحَةَ عُمَرَ حَتَّى كَرُبْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ. قَالَ: رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتِ الشَّيْطَانَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَأَمَرَ بِأُولَئِكَ النَّفَرِ فَجُلِدُوا.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: أَقْبَلَ رَهْطٌ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ حَتَّى نَزَلُوا فَتَفَرَّقُوا فِي حَوَائِجِهِمْ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فَرَجَعُوا وَهُوَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَهُبُّ كَمَا يَهُبُّ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَقَالَ الرَّابِعُ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي لَمْ أَرَهُ يَهُبُّ فِيهَا رَأَيْتُ سِخْتَلَيْهِ -يَعْنِي خُصْيَتَيْهِ- يَضْرِبَانِ اسْتَهَا وَرِجْلَاهَا مِثْلُ أُذُنَيْ حِمَارٍ، وَعَلَى مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيُّ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ شَهِدَ رَابِعٌ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ الثَّلَاثَةُ فَقَدِّمْهُمَا أَجْلِدْهُمَا وَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ فَارْجُمْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا بِمَا كَتَبْتَ بِهِ إِلَيَّ فَاجْلِدِ الثَّلَاثَةَ وَخَلِّ سَبِيلَ الرَّجُلِ. قَالَ: فَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ وَأَخْلَى سَبِيلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك أكثرهم فلم ينكر فدل ذلك على اتفاقهم جميعا على هذا المعنى.

- **ابن قدامة في المغني**:

فصل: وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع لا نعلم فيه اختلافا، ونص عليه أحمد واحتج بقضية أبي بكرة حين شهد هو وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى، وشهد الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ولم تتقدمه دعوى.

الإجماع السادس والتسعون

❖ الزاني الثيب يرجم

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف:١٥) وَقَالَ {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (البقرة:٢٣٣) فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

- **البخاري في صحيحه:**

عن ابن عباس... فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:... رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم عليه... وبه يقول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار... وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرجوم يداوم عليه بالرمي حتى يموت لا أعلم في ذلك خلافا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم.

...

ثبت فى حد الثيب أنه الرجم وقول عمر على رؤوس الناس: الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن، ولم يكن فى الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- **الماوردي في الحاوي:**

والثاني: أنه قد رواه عمر على المنبر بمشهد جمهور الصحابة فما أنكروه فدل على اتفاقهم عليه... والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله ﷺ قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا، وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد وهذا يمنع من خلاف حدث بعده.

- **ابن حزم في المحلى:**

ثم اتفقوا كلهم، حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين فقالوا: إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله ﷻ على من أحصن... وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم... ولا خلاف بين علماء المسلمين أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم... فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث وهم أهل الحق وبالله التوفيق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولم يختلف علماء الأمصار في... ورجم الزاني الثيب إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة –النظام وأصحابه– من إبطال حكم الرجم... وإخباره برجم النبي ﷺ ورجمهم معه، وقرأ أثر آية الرجم ولا منكر له من علماء

الصحابة وجماعتهم ما يدل على موافقتهم له إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه عما يعلم خلافه.

- **العمراني في البيان:**

حد الثيب الرجم وهو إجماع الأمة إلا قوما من الخوارج فإنهم قالوا: لا يرجم الثيب وإنما يجلد. والدليل على أن الثيب يرجم إذا زنىَ ما رُوِي أن عمر خطب وقال:... وكان هذا في ملأ من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ذلك... ورُوِي أن عمر وعليا رجما ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **المرغيناني في الهداية:**

وعلى هذ إجماع الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فأما الثُّيَّب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء...

- **ابن قدامة في المغني:**

الفصل الأول: في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج... ولنا أنه قد ثبت الرجم... وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

- **القرطبي في المفهم:**

فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين ولا التفات لانكار الخوارج والنظام الرجم.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم... وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

وأجمعوا على وجوب... ورجم المحصن وهو الثيب.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

واشتهر الرجم عن رسول الله ﷺ في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر.

الإجماع السابع والتسعون

❖ حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام

- **الشافعي في الأم:**

فإن قال قائل: لا أنفي أحدا فقيل لبعض من يقول قوله: ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا فَاعْتَرَفَتْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ مِائَةً ثُمَّ نُفِي.

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ: يُجْلَدَانِ مِائَةً وَيُنْفَيَانِ سَنَة.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الزِّنَا وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكَ.

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسُئِلَ: إِلَى كَمْ يُنْفَى الزَّانِي؟ قَالَ: نَفَى عُمَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَر.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَى إِلَى فَدَكَ وَعُمَرُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: إِذَا زَنَى الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَإِذَا زَنَى الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: الشَّيْخَانِ الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ وَالْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى فَدَكَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلًى لِعُثْمَانَ قَالَ: جَلَدَ عُثْمَانُ امْرَأَةً فِي زِنًا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ الْمُهْرِيُّ إِلَى خَيْبَرَ فَنَفَاهَا إِلَيْهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ عَلِيًّا نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ.

- **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

- **الترمذي في سننه:**

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

...

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب على الزاني البكر جلد مائة، واتفق أهل العلم على القول به.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن على البكر النفي وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا: لا يغربان.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

ألا ترى أنه ﷺ أقسم فى حديث العسيف ليقضين بينهما بكتاب الله، فقضى بالجلد والتغريب على العسيف، فكان فعله بيانا لكتاب الله وهو إجماع الصحابة وعليه عامة العلماء فسقط قول من خالفه.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة، وروي أن أبا بكر جلد وغرب إلى فدك، وجلد عمر وغرب إلى الشام، وجلد عثمان وغرب إلى مصر، وجلد علي وغرب من الكوفة إلى البصرة، وليس لهم في الصحابة مخالف.

- **ابن حزم في المحلى:**

فوجدنا الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية إذا كانا غير محصنين فإن حدهما مائة جلدة.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه ذلك كان بكرا وأن الجلد جلد البكر مائة جلدة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

قد ثبت عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم غربوا ونفوا في الزنى بأسانيد أحسن من التي ذكرها الكوفيون.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

وأجمعوا أن حد البكر الحر في الزنا جلد مائة.

- **السرخسي في المبسوط:**

فأما الجلد فمتفق عليه بين العلماء.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على أن البكر إذا زنا أن عليه جلد مائة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر.

- **العمراني في البيان:**

وأمَّا البكر وهو من ليس بمحصن رجلا كان أو امرأة وإن كانت قد ذهبت عذرتها، فإذا زنَىَ أحدهما وكان حرا كان حده مائة جلدة... ويغربان سنة، وبه قال أبُو بكر وعمر وعثمان وعلي.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مائة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا.

- **القرطبي في المفهم:**

الأمة مجمعة على أن البكر ويعنى به الذي لم يحصن إذا زنى جلد الحد.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

وأجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر.

- **الحافظ في فتح الباري:**

ونقل محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين... وقال ابن المنذر... وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعا.

الإجماع الثامن والتسعون

❖ حد الأمة إذا زنت خمسون جلدة

– **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

– **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: دَعَانَا عُمَرُ فِي فِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى جَلْدِ إِمَاءٍ مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ زَنَيْنَ فَضَرَبْنَاهُنَّ خمسين خمسين.

وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَال: جَاءَ مَعْقِلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ. فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لِي زَنَتْ. فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ. قَالَ: لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ. قَالَ: إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ فَزَنَتْ جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

– **ابن حزم في المحلى:**

فقد صح إجماع القائلين بهذا القول وهم أهل الحق على أن المماليك في الحد نصف حد الحر، فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الإجماع المتيقن على إطباق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر ولا أكثر من نصف حد الحر.

...

ثم وجدنا الأمة قد اتفقت بلا خلاف من أحد منهم على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد أجمعوا على أنها لا ترجم.

- **الحافظ في التلخيص الحبير:**

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَجْلِدُ وَلِيدَتَهَا خَمْسِينَ إذَا زَنَتْ.

الإجماع التاسع والتسعون

❖ من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها فلا حد عليهما

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ...

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

ومن رفع إليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك من عمر وعلي فإنما لم يريا في ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ.

- **الطحاوي في معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَضَرَبَهَا دُونَ الْحَدِّ وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا جَعَلْتُهُمَا مَعَ الْخُطَّابِ.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

واتفق علي وعمر في المتزوجة في العدة أنه لا حد عليها، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفهما في ذلك.

❖ إذا ثبت الحد بالاعتراف بدأ الإمام بالرجم وإذا ثبت بالشهود بدأوا بالرجم

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ عَلَى الزِّنَا أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجُمُوا ثُمَّ رَجَمَ هُوَ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ، وَإِذَا كَانَ إِقْرَارًا بَدَأَ هُوَ فَرَجَمَ ثُمَّ رَجَمَ النَّاس.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولنا ما روي عن سيدنا علي أنه قال: يرجم الشهود أولا ثم الإمام ثم الناس. وكلمة "ثم" للترتيب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وروي عن علي أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي، وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعا... قال أحمد: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس ولا نعلم خلافا في استحباب ذلك.

الإجماع الأول بعد المائة

❖ القذف حرام

- **الماوردي في الحاوي:**

والأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والإجماع.

- **العمراني في البيان:**

وأجمعت الأمة على تحريم قذف المحصنة والمحصن.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

الأمة أجمعت على أنه إن نفاه عن الأب المشهور بأن قال له: لست لأبيك، يكون قاذفا لأمه حتى يلزمه حد القذف.

- **ابن قدامة في المغني:**

القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة.

- **القرافي في أنوار البروق في أنواع الفروق:**

الأصل المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده بدون توبته وإن كان القذف كبيرة اتفاقا.

الإجماع الثاني بعد المائة

❖ من قذف محصنا فحده كمن قذف محصنة

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا وَنُكِّلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ، فَتَابَ رَجُلَانِ وَلَمْ يَتُبْ أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَخُو زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زِيَادًا أَبَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالُ: شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ. قَالَ: فَجَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ عُمَرُ: جَاءَ رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ. قَالَ: رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَبِيحًا وَانْبِهَارًا. قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ الْحَدَّ.

- **البخاري في صحيحه:**

وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأهل العلم على ذلك مجتمعون وعلى إيجاب الحد على قاذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت على صدق ما قال بأربعة شهداء وأنكرت المقذوفة ما رماها به.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين فى القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا، وأن من قذف حرا عفيفا مؤمنا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة.

- **ابن حزم في المحلى:**

من تقدم من أصحابنا قال: جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الإجماع بحد من قذف رجلا، والإجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها.

- **البيهقي في السنن**:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَجْنُونِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: يَا فَاعِلُ بِأُمِّهِ، فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَضَرَبَنِي الْحَدَّ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

من قذف حرا عفيفا مسلما كمن قذف حرة عفيفة مسلمة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة.

- **ابن قدامة في المغني**:

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن.

- **الحافظ في الفتح**:

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء.

الإجماع الثالث بعد المائة

❖ الشتائم التي لا قذف فيها بالزنا لا تعد قذفا ولا حد فيها

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَا: لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَصْرَفٌ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَلَا تَقُولُهُنَّ فَتَعَوَّدَهُنَّ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: قَدْ قَالَ قَوْلًا سَيِّئًا لَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ وَلَا حَدٌّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ، قَالَ: هُوَ قَوْلٌ سَيِّءٌ وَلَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حد على الرجل في قوله للرجل: يا فاجر يا فاسق... وكذلك لا أعلم اختلافا في أن لا حد الرجل يقول للرجل: يا سكران يا سارق ياخائن يا آكل الربا يا شارب الخمر... وليس على من قال لرجل: يا حمار يا ثور يا خنزير حد في قول أحد من أهل العلم علمته.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُعَاقِبَانِ عَلَى الْهِجَاءِ.

- **الباجي في المنتقى:**

ما استدل به القاضي أبو محمد... الخلاف بيننا وبينهم إنما هو فيما يفهم بالتصريح فإذا لم يفهم ذلك فلا خلاف في أنه لا حد فيه.

- **ابن قدامة في المغني:**

وكذلك لو قال: يا كافر يا فاسق يا سارق يا منافق يا فاجر يا خبيث يا أعور يا أقطع يا أعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج. فلا حد في ذلك كله لأنه قذف بما لا يوجب الحد فلم يوجب الحد، كما لو قال: يا كاذب يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد.

الإجماع الرابع بعد المائة

❖ إذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون حد القذف

- **الشافعي في الأم:**

فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة، ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا وَنُكِّلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ، فَتَابَ رَجُلَانِ وَلَمْ يَتُبْ أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَخُو زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زِيَادًا أَبَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ. قَالَ: فَجَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ عُمَرُ: جَاءَ رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ. قَالَ: رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَبِيحًا وَانْبِهَارًا. قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ الْحَدَّ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: شَهِدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا وَقَالَ الرَّابِعُ: رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزِّنَا فَهُوَ ذَلِكَ. فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ.

- **البخاري في صحيحه:**

وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وكان عمر بن الخطاب يوجب على الشهود إذا لم يتموا أربعة الحد. وهذا يقوله عوام أهل العلم.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولم يخالف في هذه القصة أحد من الصحابة فصارت إجماعا.

- **الباجي في المنتقى:**

قال القاضي أبو محمد: والدليل على ما نقوله أن ذلك إجماع الصحابة، لأن عمر جلد أبا بكرة وصاحبه لما توقف زياد. وروي مثل ذلك عن علي.

- **البغوي في التهذيب:**

والدليل عليه ما روي أن المغيرة شهد عليه... فجلد عمر الثلاثة ولم يجلد المغيرة وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه.

- **الكاساني في البدائع:**

ولنا أن ثلاثة شهدوا على مغيرة بالزنا... فقال عمر... وحد الثلاثة وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد.

- **القرافي في الذخيرة:**

لنا إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وصاحبيه حين شهدوا على المغيرة بالزنا... وهذه قضية بمشهد من الصحابة وانتشرت ولم ينكر أحد.

- **الزيلعي في نصب الراية:**

فِيهِ أَثَرٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ السَّرَقُسْطِيُّ فِي "كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ": حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا الْوَلِيدُ أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: أَقْبَلَ رَهْطٌ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ حَتَّى نَزَلُوا مَكَّةَ فَخَرَجُوا لِحَوَائِجِهِمْ وتخلف رجل مع المرأة، فَلَمَّا رَجَعُوا وَجَدُوهُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا. وَعَلَى مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيُّ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَهُبُّ فِيهَا كَمَا يَهُبُّ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَقَالَ الرَّابِعُ: لَمْ أَرَ الْمِرْوَدَ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَلَكِنْ رَأَيْت اسْتَهُ يَضْرِبُ اسْتَهَا وَرِجْلَاهَا عَلَيْهِ كَأُذُنَيْ الْحِمَارِ، فَكَتَبَ نَافِعٌ إلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: إنْ شَهِدَ الرَّابِعُ بِمَا شهد الثلاثة فارجمهما إنْ كَانَا أَحْصَنَا وَإِلَّا فَاجْلِدْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ إلَّا بِمَا قَالَ فَاجْلِدْ الشهود الثلاثة وَخَلِّ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ.

الإجماع الخامس بعد المائة

❖ لا حد في الدنيا على من قذف مملوكا

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَذَفَتْ وَلِيدَةً فَقَالَتْ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَجُلٌ قَذَفَ أَمَتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَهَا تَزْنِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُجْلَدَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ.

- **النسائي في سننه:**

أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: ثنا يزيد هو بن هارون قال: أنا سفيان هو بن عيينة عن الحسن عن بن عمر قال: من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إذا افترى حر على عبد فلا حد عليه.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال المهلب: والعلماء مجمعون أن الحر إذا قذف عبدا فلا حد عليه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة مسلمة أو كافرة أنه لا حد عليه للقذف، وإن كان منهم من يرى التعزير للأذى ومنهم من يرى في ذلك الأدب.

- **عياض في إكمال المعلم:**

فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبدا إذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما أخبر بحكمه فى الآخرة. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

- **القرطبي في تفسيره:**

الثامنة: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه لكن يعزر فاعله.

- **الحافظ في الفتح**:

الحر لو قذف عبدا لم يجلد اتفاقا.

الإجماع السادس بعد المائة

❖ من قذف الملاعنة يحد

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ رَمَى ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ أَوْ أُمَّهُ جُلِدَ.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: ويحد من قذف الملاعنة.

نص أحمد على هذا. وهو قول ابن عمر وابن عباس... ولا نعلم فيه خلافا.

الإجماع السابع بعد المائة

❖ حد المملوك في القذف أربعون

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدثنَا سعيد بن قَتَادَة عَنْ عَلِيٍّ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

وَحدثنَا ابْن جرير عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ الْحُرَّ قَالَ: يجلد أَرْبَعِينَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ أَرْبَعِينَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وكل من لقيت من فقهاء أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحجاز وغيرهم يرون أن يجلد العبد في الفرية على الحر أربعين جلدة.

- **الماوردي في الحاوي:**

روي عن عامر بن عبد الله بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. فَكَانَ إِجْمَاعًا.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: "ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ" يَعْنِي الْأُمَرَاءَ بِالْمَدِينَةِ لَيْسَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

- **العمراني في البيان:**

دليلنا ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة... فدل على أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن لأنه داخل في عموم الآية وحده أربعون... والصحيح الأول للإجماع المنقول عن الصحابة.

- **الأصفهاني في شرح المنهاج:**

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع كتخصيص آية القذف وهو قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} (النور:٤) بتنصيف حد القذف على العبد بالإجماع.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

الإجماع على وجوب الحد على العبد بقذف المحصن لشمول الآية الكريمة له ثم مقدار الحد إن كان القاذف حرا ثمانون للآية الكريمة، وإن كان القاذف عبدا فأربعون... وقال سعيد: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس والفقهاء، وهذا كنقل الإجماع من الصحابة والإنكار على من خالفهم.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: "والرقيق أربعون"

بالإجماع.

الإجماع الثامن بعد المائة

❖ اللواط حرام واللوطي يقتل واختلفوا في أسلوب القتل

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ رَجَمَ فِي اللُّوطِيَّةِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ سَمِعَ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

واختلف أهل العلم بعد إجماعهم على تحريم ذلك فيما يجب على من عمل عمل قوم لوط.

روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال في رجل وجد في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البينة فكان أشدهم فيه قولا يومئذ علي بن أبي طالب فقال: إن هذا ذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد: أن حرقه بالنار.

ثم حرقهم ابن الزبير في إمارته.

...

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا: يرجم.

وقال ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية: يرجم.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا.

- **الماوردي في الحاوي:**

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه فَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا، أَرَى أَنْ يُحَرَقَ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَحَرَقَهُ، وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ يَحْرِقُ اللِّوَاطِيَّ فِي خِلَافَتِهِ. وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ لُوطِيًّا وَرَجَمَ لُوطِيًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُلْقَى من شاهق منكساً ثم يرجم بالحجارة، وهذا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ فيه مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا بَعْدَ نَصٍّ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم.

- **العمراني في البيان:**

مسألة: اللواط محرم وهو إتيان الذكور في أدبارهم... وأجمع المسلمون على تحريمه... ورُوِي أن خالد بن الوليد... فأخذ بذلك ابن الزبير في إمارته. ورُوِي عن علي أنه أحرق لوطيا ورُوِي عنه أنه قال: يرجم. وعن ابن عبَّاس روايتان: إحداهما أنه يرجم والثانية أنه ينظر أطول حائط في تلك القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة. ورُوِي عن أبي بكر أنه قال: يرمى عليه حائط. وهذا إجماع من الصحابة على قتله وإن اختلفوا فيما يقتل به.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط... ولأنه إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

وكذلك اللواط أكثر السلف يوجبون قتل فاعله مطلقا وإن لم يكن محصنا. وقيل إن ذلك إجماع الصحابة.

الإجماع التاسع بعد المائة

❖ حد السرقة القطع

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ. فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ. فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمِفْصَلِ وَقَطَعَ أَعلَى الْقدَم وَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى شَطْرِهَا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَن حجية بن عَدِيّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ أَيْدِي اللُّصُوصِ ويحسمهم.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقَطْعِ فَقَالَ: حَضَرْت أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْوَى ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ فِي نَعْلَيْنِ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز.

- **الدبوسي في تقويم الأدلة:**

ولا قطع بالإجماع بدون اسم السرقة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

فأجمعوا أن يده تقطع.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة روت عمرة... فأمر بقطعه وليس له في الصحابة مخالف.

- **ابن حزم في المحلى:**

فوجب القطع في السرقة بنص القرآن ونص السنة وإجماع الأمة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقا له وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده أن عليه القطع حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو ذميا.

- **العمراني في البيان:**

وأما الإجماع فلا خلاف في ثبوت القطع في السرقة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أن الواجب فيه القطع من حيث هي جناية والغرم إذا لم يجب القطع.

- **ابن قدامة في المغني**:

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه.

- **النووي في الروضة**:

هي موجبة للقطع بالنص والإجماع.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

كتاب القطع في السرقة

ش: وهو مشروع بشهادة النص والإجماع.

- **الحافظ في فتح الباري**:

والقطع في السرقة متفق عليه.

الإجماع العاشر بعد المائة

❖ لا قطع إلا في السرقة من الحرز والخروج منه

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ حَتَّى يُحَوِّلَهُ وَيَخْرُجَ بِهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد روينا عن عائشة وابن الزبير موافقة القول الذي ذكره الأشعث عن الحسن ولا يثبت ذلك عنهما... وعوام أهل العلم لا يوجبون على السارق قطع حتى يخرج بالمتاع من حرز صاحبه إلا ما اختلف فيه عن الحسن.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

اتفق فقهاء الأمصار على أن القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه.

- **الماوردي في الحاوي:**

أحدها: أن يدخل الحرز فيأخذ السرقة ويخرجها معه من الحرز، فهذا يقطع بإجماع.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

واتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق فقالوا: ما سرقه السارق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع.

- **ابن قدامة في المغني:**

الشرط الرابع: أن يسرق من حرز ويخرجه منه، وهذا قول أكثر أهل العلم... ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولا حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع وعن الحسن مثل قول الجماعة. وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه...

...

فصل: ولا بد من إخراج المتاع من الحرز لما قدمنا من الإجماع على اشتراطه.

- **القرطبي في المفهم:**

وتقيدت باشتراط الحرز، فلا قطع على من سرق شيئا من غير حرز بالإجماع إلا ما شذ فيه الحسن وأهل الظاهر.

- **القرافي في الذخيرة:**

الشرط السادس: أن يكون محرزا ووافقنا فيه الأئمة وأكثر العلماء.

- **ابن نجيم في البحر الرائق:**

الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم... الإجماع منعقد على اعتبار الحرز.

الإجماع الحادي عشر بعد المائة

❖ السرقة تثبت بشاهدين عدلين أو بالإقرار

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ، فَانْتَهَرَهُ ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَةً تَامَّةً، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. قَالَ: وَأَنَا رَأَيْتُهَا مُعَلَّقَةً فِي عُنُقِهِ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ سَارِقًا حَتَّى يَأْتِيَ بِالشُّهَدَاءِ فَيُوقِفَهُمْ عَلَيْهِ وَيَسْجُنَهُ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَطَعَهُ وَإِنْ نَكَلُوا تَرَكَهُ. قَالَ: فَأُتِيَ مَرَّةً بِسَارِقٍ فَسَجَنَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ دَعَا بِهِ وَبِالشَّاهِدَيْنِ فَقِيلَ: تَغَيَّبَ الشَّهِيدَانِ فَخَلَّى سَبِيلَ السَّارِقِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حران عدلان.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة كما ذكرنا في مجلسين مختلفين على ما قدمنا في الإقرار بالزنا وثبت على إقراره أو أحضر ما سرق أن القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين وعلى أنها تثبت بإقرار الحر.

الإجماع الثاني عشر بعد المائة

❖ العبد والأمة إذا سرقا يقطعان

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ. فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ غِلْمَةً لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ سَرَقُوا بَعِيرًا فَانْتَحَرُوهُ فَوُجِدَ عِنْدَهُمْ جِلْدُهُ وَرَأْسُهُ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِم...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَبْدٍ سَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

دخل في ظاهر هذه الآية الأحرار والعبيد وبه قال عوام أهل العلم.

– الخطابي في معالم السنن:

وقال عامة الفقهاء: يقطع العبد إذا سرق.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ولم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقا له وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده أن عليه القطع حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو ذميا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فإنهما اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفا وسواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى أو مسلما أو ذميا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وَرَوَى الْأَثْرَمُ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَأَمَرَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاَللَّهِ إنِّي...

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدًا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَطَعَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كَانَ عَبْدًا، يَعْنِي الَّذِي قَطَعَهُ عَلِيٌّ. رواه الإمام أحمد بإسناده. وهذه قصص تنتشر ولم تنكر فتكون إجماعا.

الإجماع الثالث عشر بعد المائة

❖ لا قطع على غير المكلف

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَتَبَيَّنَ احْتِلامُهُ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ، فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ لَمْ يُنْبِتْ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِوَصِيفٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَشُبِرَ فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ فَقَطَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي غُلَامٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُدْعَى نُمَيْلَةَ سَرَقَ وَهُوَ غُلَامٌ فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ اشْبِرُوهُ فَإِنْ بَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ فَاقْطَعُوهُ. فَشَبَرُوهُ فَنَقَصَ أُنْمُلَةً فَتَرَكُوهُ فَسُمِّيَ نُمَيْلَةَ، فَسَادَ بَعْدُ أَهْلَ الْعِرَاقِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَلَا قَوَدَ وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ وَلَا قَتْلَ وَلَا حَدَّ وَلَا نَكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا عَلَيْهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ احْتِلَامُهُ فَشَبَرَهُ فَنَقَصَ أُنْمُلَةً فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَحْسِبُهُ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا أَخْضَرَّ مِيزَرُهُ؟ فَإِنْ كَانَ قَدِ اخْضَرَّ فَاقْطَعُوهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اخْضَرَّ فَلَا تَقْطَعُوهُ.

- **العمراني في البيان:**

ورُوِي عن عمر أنه أتي بغلام...

وعن عليّ أنه أتي بغلام قد سرق فشبروه فنقص عن خمسة أشبار فلم يقطعه،

وعن عُثمانَ مثله،

ولا مخالف لهم في الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفا.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الفصل الأول: في شروط القطع: وهي أحد عشر

الأول: العقل، الثاني: البلوغ، فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقا.

الإجماع الرابع عشر بعد المائة

❖ لا قطع إلا فيما بلغ نصابا واختلفوا في تقديره

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: قَوِّمْهُ، فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ مَا قِيمَتُهَا؟ قَالَ: دِينَارٌ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَمَنُ الْمِجَنِّ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ دِينَارٌ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ مَا يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ قُطِعَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِجَنٍّ مَا يُسَاوِي أَوْ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُنْجَةً ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ، قَالَ: وَالْأُتْرُنْجَةُ خَرَزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِينَارٍ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولَانِ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وإِسْمَاعِيلُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ وَوَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة، روت عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة على عهد عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فأمر بقطعه، وليس له في الصحابة مخالف.

- **العمراني في البيان:**

وأمَّا قدر المال الذي يقطع به السارق فاختلف العلماء فيه:

فمذهبنا: أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار... وبه قال أبُو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة... وذهب أبُو هُرَيرَة وأبو سعيد الخدري إلى أنه يقطع بسرقة أربعة دراهم ولا يقطع بسرقة ما دونها.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما الإجماع فإن الصحابة أجمعوا على اعتبار النصاب وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط.

- **القرافي في الذخيرة:**

ومذهبنا مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم من غير نكير فكان إجماعا... وقد قطع عثمان في الأترجة وقومها بثلاثة دراهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.

الإجماع الخامس عشر بعد المائة

❖ لا قطع على عبد قوم سرق متاعهم

– **مالك في الموطأ:**

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

– **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَال: جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: غُلامِي سَرَقَ قَبَائِي أَفَأَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ عبد الله: لَا، مالُك بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَلِي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ فِي بَيْتٍ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَغَيْرُ جَارِيَةٍ لَهُ، فَفَقَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: مَا كَانَ يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَمَنْ أَخَذَ هَذَا الْمَالَ؟ فَأَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ انْطَلِقْ بِهَا فَاقْطَعْ يَدَهَا، فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ كَانَ لِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَطْعٌ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

– **الماوردي في الحاوي:**

وروى السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي أنه جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال:... وروي مثله عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر أنهما منعا من قطع عبد سرق من مال سيده وقالا: مالكم سرق مالكم، فصار إجماعا لأنه لا مخالف لهم.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله: "خادمكم سرق متاعكم" فجعلوا العلة المانعة من القطع في الغلام الذي شكا بن الحضرمي وهو غلامه أنه سرق مرآة امرأته، وثبت عن ابن مسعود أنه قال في عبد سرق من مال سيده: مالك سرق بعضه بعضا، ولا اعلم لعمر وابن مسعود مخالفا من الصحابة ولا من التابعين بعدهم إلى ما ذكرنا من اتفاق العلماء أئمة الفتوى بالأمصار على ذلك.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

إذا سرق العبد من مال سيده أو السيد من عبده فلا قطع بحال... وإنما إذا سرق العبد يسقط القطع بإجماع الصحابة وبقول الخليفة: "غلامكم سرق متاعكم".

- **العمراني في البيان:**

ورُوِي عن السائب بن يزيد أنه قال: شهدت عبد الله بن عمرو الحضرمي أتى عمر بغلام له... وكذلك رُوِيَ عن ابن مَسعُودٍ ولا مخالف لهما في الصحابة فدلَّ على أنه إجماع.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولا يقطع عبد في سرقة من مولاه... وذكر في الموطأ... ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وبدرءِ الحد قال عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما العبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه في قولهم جميعا... ولنا... وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفها أحد فتكون إجماعا.

- **القرطبي في تفسيره:**

وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة "غلامكم سرق متاعكم".

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

لما روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى عمر... وعن ابن مسعود نحوه ولا يعرف لهما مخالف.

الإجماع السادس عشر بعد المائة

❖ إذا وجد المسروق بعينه رُدَّ إلى صاحبه

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ولا أعلم خلافا في أن السارق إذا أخذ ومعه المتاع أن المتاع يدفع إلى صاحبه ويقطع... أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع قائما بعينه أن رد ذلك يجب على المسروق منه... وأجمعوا كذلك أن عليه رد ما سرق إن كان قائما بعينه قطعت يده أو لم تقطع.

- **الماوردي في الحاوي:**

إذا سرق سارق نصابا محرزا فإن كان المسروق باقيا استرد وقطع إجماعا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير ولا غيّرها السارق ولا أحدث فيها عملا ولا باعها أنها ترد إلى المسروق منه.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع أو بعد ذلك كله أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

فإن وجد متاعه أخذه بإجماع.

- **البغوي في التهذيب:**

وبالاتفاق لو كان المسروق قائما يسترد ويقطع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية.

- **القرافي في الذخيرة:**

وإن كانت العين قائمة ردت اتفاقا.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

فإن كان الشيء المسروق قائما رده باتفاق.

الإجماع السابع عشر بعد المائة

❖ ليس على المختلس ولا الخائن قطع

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ.

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلا عَلَى الْمُسْتَلِبِ وَلا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ فِي الْخِيَانَةِ: لَا قَطْعَ فِيهَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّعَرَةُ الْمُعْلَنَةُ لَا قَطْعَ فِيهَا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن لا قطع على المختلس وانفرد إياس بن معاوية فقال: أقطعه، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من إنسان، فرفع إلى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن ذلك عادي الظهير فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه.

حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا زهير قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث -هو ابن سوار- عن أبي الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعا له قد احتازه فأتى به أبا بكر فقال له: خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها.

- **الخطابي في معالم السنن:**

أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

أجمع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها ولا في الخيانة ولا أعلم أحدا أوجب في الخلسة القطع إلا إياس بن معاوية وسائر أهل العلم لا يرون فيها قطعا.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

روي عن علي أنه قال: إذا كان اللص ظريفا لم يقطع، قيل: وكيف يكون ظريفا؟ قال: يدخل يده إلى الدار ويمكنه دخولها، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع.

الإجماع الثامن عشر بعد المائة

❖ من سرق مرات ثم رفع أمره إلى الحاكم في آخر سرقة لم يقطع إلا مرة واحدة

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا.

قال أبو عمر: لا أعلم في هذه المسألة خلافا بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار ولا على من قبلهم وقد روي أيضا منصوصا عن جماعة من التابعين وهو القياس الصحيح.

الإجماع التاسع عشر بعد المائة

❖ لا قطع في عام السنة

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ السَّنَةِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَاقَةٍ نُحِرَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ بِهَا عِشَارِيَّتَيْنِ مُرْبِعَتَيْنِ سَمِينَتَيْنِ بِنَاقَتِكَ، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ زَاهِرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ.

- **الماوردي في الحاوي:**

روي عن مروان بن الحكم أنه أتى سارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر.

الإجماع العشرون بعد المائة

❖ أول ما يقطع من السارق يده اليمنى

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وعَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى...

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يجب على السارق قطع يده اليمنى.

- **الماوردي في الحاوي:**

وروي أن الخلفاء الأربعة بعد رسول الله ﷺ قطعوا يمين السارق.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

بعد إجماعهم أن اليد اليمنى هي التي تقطع منه أولا.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى.

- **عياض في إكمال المعلم:**

واختلفوا فيما يقطع من السارق مع اتفاقهم أولا على قطع يمينه.

- **العمراني في البيان:**

إذا سرق أول مرة قطعت يده اليمنى... وروي ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع كان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف أنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع... وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **القرطبي في المفهم:**

وقد أجمع المسلمون على أن اليمنى تقطع إذا وجدت... لا خلاف أن اليمين هي التي تقطع أولا.

- **القرافي في الذخيرة:**

في الكتاب:... ووافقنا العلماء في تقديم اليد اليمنى لقول أبي بكر وعمر: إن سرق السارق فاقطعوا يمينه.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: "وتقطع يمينه"

بالإجماع.

الإجماع الواحد والعشرون بعد المائة

❖ إذا كانت يد السارق اليمنى مقطوعة يعدل إلى الرجل اليسرى لا إلى اليد اليسرى

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ نَجْدَةَ بْنَ عَامِرٍ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: السَّارِقُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْأُخْرَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (المائدة:٣٨)، قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ. قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا -أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً- فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ، فَقَالَ: بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا، فَأَبَى فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ: تَاللَّهِ لَرَجُلٌ قَطَعَ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يَعِرْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى ظَهَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لِسَارِقٍ يَدًا وَرِجْلًا، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ، وَلَكِنْ أَمْسِكُوا كَلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ وَلَكِنِ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وعَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن يد السارق تقطع ثم رجله اليسرى.

- **الماوردي في الحاوي:**

وروي أن نجدة الحروري كتب إلى عبد الله بن عمر يسأله هل قطع رسول الله ﷺ بعد يد السارق يده أو رجله؟ فقال ابن عمر: قطع رجله بعد اليد.

ولأنه فعل أبي بكر وعمر وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- **السرخسي في المبسوط:**

فيصير معنى الآية فاقطعوا يدا من كل سارق وسارقة، وكان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا يقطع الرجل اليسرى منهما، ولكن ثبت ذلك بدليل الإجماع.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى.

- **العمراني في البيان:**

وإن سرق ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى قطعت رجله اليسرى، وبه قال عامة أهل العلم إلا عطاء.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

وأجمعوا أنه إن عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى وأنها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

أما دلالة الإجماع فهي أنا أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليد اليسرى بل إلى الرجل اليسرى.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا.

- **الزيلعي في نصب الراية:**

قال الزهري: ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وكذا فعله أبو بكر وعمر ولا مخالف لهما.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد.

الإجماع الثاني والعشرون بعد المائة

❖ عين الخمر حرام وشربها حرام قليلها وكثيرها وكل مسكر خمر

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

- **الشافعي في الأم:**

السكر حرام عند جميع أهل الإسلام.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَكِيمُ بْنُ الرَّفَافِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَا وَقَيْسُ مَوْلَى الضَّحَّاكِ فَوَجَدْنَاهُ قَدْ هَبَطَ مِنَ الْحُجْرَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا رُؤْيَتَكَ وَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي رُؤْيَتِكَ بَرَكَةٌ، وَلَوْلَا أَنَّكَ عَلَى هَذَا الْحَالِ لَسَأَلْتُكَ. قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ قَدِ اخْتَلَفَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ عَامًا مَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَإِذَا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ وَجَدَهُمْ قَدْ صَنَعُوا لَهُ نَبِيذًا مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَمْ يُجِفْ وَإِنْ شَرِبَهُ كَمَا هُوَ سَكِرَ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ فَدَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى وَقَعَ عَلَى اسْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ هُوَ، فَلَا حَجَّ لَكَ وَلَا كَرَامَةَ. فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكُ إِلَّا عَنْ نَفْسِي، وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ مِنْهُ قَطْرَةً أَبَدًا.

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ لَا أَسْتَمْرِئُ الطَّعَامَ فَآمُرُ أَهْلِي فَيَنْتَبِذُونَ لِي فِي جَرٍّ مِثْلَ هَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَيَهْضِمُ طَعَامِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

عَنْ عَقِيلَ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ هَمَّامَ بْنَ مُنَبِّهٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الشَّرَابُ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ شَرِبْتُ مِنَ الْخَمْرِ فَلَمْ أَسْكَرْ، فَقَالَ: أُفٍ أُفٍ، وَمَا بَالُ الْخَمْرِ؟ وَغَضِبَ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى انْبَسَطَ أَوْ قَالَ: أَسْفَرَ وَجْهُهُ أَوْ قَالَ: حَدَّثَ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ إِنَّكَ بَقِيَّةُ مَنْ قَدْ عَرَفْتُ وَقَدْ يَأْتِي الرَّاكِبُ فَيَسْأَلُكَ عَنِ الشَّيْءِ فَيَأْخُذُ بِذَنَبِ الْكَلِمَةِ يَضْرِبُ بِهَا فِي الْآفَاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَمِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: أَمَّا الْخَمْرُ فَحَرَامٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا وَأَمَّا مَا سُواهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنَهَى إِنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ بِالْمُسْكِرِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ذُكِرَ نِسَاءٌ يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ، فَقَالَ: لَا طَيَّبَهُنَّ اللَّهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ خَمْرًا، إِنِّي إِذَا شَرِبْتُ الْخَمْرَ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مُعَاقِرُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي أُشْرِبْتُ الْخَمْرَ أَمْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَوْ أَدْخَلْتُ إِصْبَعِي فِي خَمْرٍ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكَرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يَخْطُبُ فَذَكَرَ الْخَمْرَ، فَقَالَ: هِيَ مَجْمَعُ الْخَبَائِثِ أَوْ أُمُّ الْخَبَائِثِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا أَوْ يَمْحُوَ كِتَابًا أَوْ يَشْرَبَ خَمْرًا، فَاخْتَارَ الْخَمْرَ فَمَا بَرِحَ حَتَّى فَعَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ، فَقَالَ: أَلْقَى اللَّهُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْحَاصَّةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مَنَّانٌ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على تحريم الخمر.

- **البوصيري في اتحاف الخيرة:**

وَرَوَى الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ وَالسَّكْرَانُ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ.

- **الدار قطني في السنن:**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ نا أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ نا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ نا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ نا مُوسَى نا أَبِي نا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

لا يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر لأنهم مجمعون أن قليل الخمر وكثيرها حرام.

- **الماوردي في الحاوي:**

وحكي عن قدامة بن مظعون أنه استباح الخمر بهذه الآية: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} (المائدة:٩٣) وقال: قد اتقينا وآمنا فلا جناح علينا فيما طعمنا، وأن عمرو بن معديكرب استباحها لأن الله تعالى قال: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون} ثم سكت وسكتنا، فرد المسلمون عليهما لفساد تأويلهما فرجعا ولم يكن لخلافهما تأثير فصار الإجماع منعقدا على تحريمها بنص الكتاب ثم أكده نص السنة.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أنبأ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا

قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ مَعَهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ أَوْ تَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، فَقَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرُمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ.

- **ابن حزم في المحلى:**

بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

قد أجمعوا أن قليل الخمر وكثيرها حرام.

وأجمعوا أنه إذا أسكر كثيره فهو خمر.

- **الباجي في المنتقى:**

لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره فإذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه بالقدر كان الظاهر أنه أراد به الجنس دون القدر والله أعلم.

- **البغوي في التهذيب:**

السكر حرام بالاتفاق.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

لا خلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة في ذلك ورغبتهم فيه.

- **العمراني في البيان:**

وأما الإجماع فأجمعت الصحابة ومن بعدهم من المسلمين على تحريمها.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معديكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال لقول الله تعالى:... فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع... وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار أن أناسا شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، بقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} (المائدة:٩٣) الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب... فحدهم عمر ثمانين ثمانين... الفصل الأول: أن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه. وروي تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة...

- **القرطبي في المفهم:**

القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره وهو مجمع عليه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر.

- **النووي في روضة الطالبين:**

الخمر العينية لم يشبها ماء ولا طبخت بنار محرمة بالإجماع.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة... اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر.

- **الحافظ في الفتح:**

وقال أبو الليث السمرقندي:... وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيرها حرام.

الإجماع الثالث والعشرون بعد المائة

❖ الخمر كما تكون من العنب تكون من غير العنب

- **الشافعي في مسنده:**

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

- **البخاري في صحيحه:**

... عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَإِنَّ فِي المدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ.

... عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

... عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

- **الترمذي في السنن:**

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال المهلب:... وقال أنس: وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا. وممن روي عنه من الصحابة أن الخمر يكون من غير العنب: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وسعد وعائشة.

- **الماوردي في الحاوي:**

وقد روي عن الصحابة ما يعاضدها، فمن ذلك:

ما روى الشعبي عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب...

ومثل ذلك في الاسم ما رواه صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى الأشعري وهو يخطب الناس على منبر البصرة وهو يقول: ألا إن خمر المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البتع وخمر الحبشة السكركة وهي الأرز.

ومن ذلك ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن السائب بن زيد أن عمر بن الخطاب خرج يصلي على جنازة فشم من ابنه عبيد الله رائحة شارب فسأله فقال: إني شربت الطلا، فقال: إن عبيد الله ابني شرب شرابا وإني سائل عنه فإن كان مسكرا حددته، فسأل عنه فكان مسكرا فحده.

ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا إلا حددته.

ومن ذلك ما روي عن عثمان بن عفان أنه قال: خمر البتع من العسل وخمر المذر من الذرة.

ومن ذلك ما رواه مجاهد عن ابن عمر ورجل سأله عن الفضيخ فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر وتمر، قال: ذاك الفضوخ، لقد حرمت الخمر وهي شرابنا.

ومن ذلك ما رواه الشافعي عن سفيان قال: سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول: سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة وأنا والله أول العرب سألته عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام. والباذق المطبوخ، قال ابن عباس: هي كلمة فارسية عربت.

فهذا قول من ذكرنا من الصحابة وغيرهم وليس له مخالف فكان إجماعا.

- **ابن حزم في المحلى:**

رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ لِنِسَاءٍ عِنْدَهَا: مَا أَسْكَرَ إحْدَاكُنَّ فَلْتَجْتَنِبْهُ وَإِنْ كَانَ مَاءَ حُبِّهَا، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا سُوَيْد بْنُ نَصْرٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَالَ أَنَسٌ: إنِّي لِأَسْقِيَ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ حَتَّى كَادَتْ السِّكَكُ أَنْ تَمْتَنِعَ، قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ إلَّا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ مَخْلُوطَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمَّى مِنْهُمْ أَنَسٌ فِي أَحَادِيثَ صِحَاحٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهَا اخْتِصَارًا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَهَذَا الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ أَنْ تَكُونَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَيُهْرِقُ الصَّحَابَةُ كُلَّ شَرَابٍ عِنْدَهُمْ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُسْرٍ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وروى الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه قال:...

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر وهي الفضيخ.

وروى ثابت عن أنس قال: حرمت علينا الخمر يوم حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمورنا البسر والتمر.

وروى المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال: حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرته فهو خمر.

فهؤلاء الصحابة لا خلاف بينهم أن الخمر تكون من غير العنب كما تكون من العنب.

وقد أجمعت الأمة ونقلت الكافة عن نبيها ﷺ تحريم خمر العنب قليلها وكثيرها فكذلك كل ما فعل فعلها من الأشربة كلها.

- **الباجي في المنتقى:**

فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمر بن الخطاب قال: إن الخمر يكون من هذه الخمسة الأشياء، وعمر بن الخطاب من أهل اللسان، فلو انفرد بهذا القول لاحتج بقوله، فكيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم ينكر ذلك عليه، فثبت أنه إجماع.

- **عياض في إكمال المعلم**:

وفيه اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفضيخ والخليط من البسر والرطب والتمر وأنه خمر، وهم أرباب اللسان. قال الإمام: قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب التى إذا اشتد فأسكر... وإذا اشتدت فأسكرت حرمت إجماعا.

- **الحافظ في الفتح**:

وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها.

الإجماع الرابع والعشرون بعد المائة

❖ شارب المسكر يحد سواء سكر أو لم يسكر

– **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

– **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا نَبِيذًا أَوْ مُسْكِرًا إِلَّا حَدَدْتُهُ.

– **البخاري في صحيحه:**

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

– **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها.

...

أهل العلم مجمعون من صدر الإسلام إلى اليوم أن الحد واجب في قليل الخمر وكثيرها.

– **عياض في إكمال المعلم:**

أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر.

– **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فأما الموجب فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها.

– **ابن قدامة في المغني:**

يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ.

- **القرطبي في المفهم:**

من شرب شيئا من خمر العنب النيئة وجب عليه الحد قليلا كان أو كثيرا لأن هذا هو المجمع عليه، فإن شرب غيره من الأشربة فسكر حد وهذا أيضا مجمع عليه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا... وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا.

- **ابن دقيق العيد في احكام الأحكام:**

لا خلاف في الحد على شرب الخمر.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

أجمع المسلمون على... وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا.

- **الشاطبي في الاعتصام:**

المثال الثاني: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

إذا تقرر هذا فالاتفاق أيضا على حد شاربها في الجملة.

- **الحافظ في الفتح:**

وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر.

الإجماع الخامس والعشرون بعد المائة

❖ من وجد منه ريح الخمر حد

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

- **البخاري في صحيحه:**

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟! فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وروي عن ابن مسعود أنه ورد حمص فشم من رجل رائحة خمر فحده ولا مخالف له.

- **الباجي في المنتقى:**

والدليل على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ما روي عن السائب بن يزيد... فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا وكان ممن تشتهر قضاياه وتنتشر ويتحدث بها وتنقل إلى الآفاق ولم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع.

- **ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين:**

رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة.

الإجماع السادس والعشرون بعد المائة

❖ **من تقيأ الخمر حدّ إلا أن يدفع عن نفسه ببينة مقبولة**

– **مسلم في صحيحه:**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

– **ابن قدامة في المغني:**

وقد روى سعيد حدثنا هشيم حدثنا المغيرة عن الشعبي قال: لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصي فقال: أشهد أني رأيته يتقيؤها. فقال عمر: من قاءها فقد شربها. فضربه الحد.

وروى حصين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان... فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه... وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعا.

الإجماع السابع والعشرون بعد المائة

❖ من شرب الخمر للمرة الرابعة لا يقتل

- **الشافعي في الأم:**

والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو مِحْجَنٍ لَا يَزَالُ يُجْلَدُ فِي الْخَمْرِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِمْ سَجَنُوهُ وَأَوْثَقُوهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ رَآهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَكَأَنَّهُ رَأَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَصَابُوا فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ وَلَدِ سَعْدٍ أَوْ إِلَى امْرَأَةِ سَعْدٍ يَقُولُ لَهَا: إِنَّ أَبَا مِحْجَنٍ يَقُولُ لَكِ: إِنْ خَلَّيْتِ سَبِيلَهُ وَحَمَلْتِيهِ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ وَدَفَعْتِ إِلَيْهِ سِلَاحًا لَيَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ. وَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ يَتَمَثَّلَ:

كَفَى حُزْنًا إِنْ تَلْتَقِيَ الْخَيْلُ بِالْقِنَا وَأُتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

إِذَا شِئْتُ عَنَّانِي الْحَدِيدُ وَغُلِّقَتْ مَصَارِيعُ مَنْ دُونِي تُصَمَّ الْمُنَادِيَا

فَذَهَبَتِ الْأُخْرَى فَقَالَتْ ذَلِكَ لِامْرَأَةِ سَعْدٍ فَحَلَّتْ عَنْهُ قُيُودَهُ وَحُمِلَ عَلَى فَرَسٍ كَانَ فِي الدَّارِ وَأُعْطِيَ سِلَاحًا ثُمَّ جَعَلَ يَرْكُضُ حَتَّى لَحِقَ بِالْقَوْمِ، فَجَعَلَ لَا يَزَالُ يَحْمِلُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ وَيَدُقُّ صُلْبَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ فَتَعَجَّبَ وَقَالَ: مَنْ هَذَا الْفَارِسُ؟ قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، فَرَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ وَرَدَّ السِّلَاحَ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْقُيُودِ كَمَا كَانَ، فَجَاءَ سَعْدٌ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ؟ فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا وَيَقُولُ: لَقِينَا وَلَقِينَا حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ لَوْلَا أَنِّي تَرَكْتُ أَبَا مِحْجَنٍ فِي الْقُيُودِ لَظَنَنْتُ أَنَّهَا بَعْضُ شَمَائِلِ أَبِي مِحْجَنٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَبُو مِحْجَنٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ قَالَ: فَدَعَا بِهِ وَحَلَّ عَنْهُ قُيُودَهُ، وَقَالَ: لَا نَجْلِدُكَ فِي الْخَمْرِ أَبَدًا، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ فِي رَأْسِي أَبَدًا، إِنَّمَا كُنْتُ آنَفُ أَنْ أَدَعَهَا مِنْ أَجْلِ جَلْدِكَ قَالَ: فَلَمْ يَشْرَبْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثم إِنَّ عُمَرَ بن الخطاب ضَرَبَ أَبَا مِحْجَنَ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ: بَلَغَنِي إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا مِحْجَنِ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

- **الترمذي في سننه:**

فَرُفِعَ القَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه إلا من شذ ممن لا يعد خلافا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذا من الناس لا يعد خلافا.

- **الخطابي في معالم السنن:**

لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

ولم نعلم أحدا قاله.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ذلك إلا طائفة شاذة قالوا يقتل بعد حده أربع مرات.

- **العمراني في البيان:**

والقتل في الرابعة منسوخ... وأجمعت الأمة على ذلك أيضا.

- **القرطبي في المفهم:**

فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل.

- **النووي في مقدمته على شرح مسلم:**

ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعوا أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وفيه القتل في الرابعة وهو منسوخ بالإجماع.

- **الحافظ في الفتح:**

وقد استقر الإجماع على وجوب الحد في الخمر وأن لا قتل فيه.

الإجماع الثامن والعشرون بعد المائة

❖ من استحل الخمر فهو مرتد

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَرِبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} (المائدة:٩٣). قَالَ: وَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ اسْتَشَارَ فِيهِمِ النَّاسَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا جَلَدْتُهُمْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتُ رِقَابَهُمْ، قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ.

- **أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

واتفقت الأمة أن عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد خمر وأن مستحله كافر.

- **الماوردي في الحاوي:**

ومثاله شارب الخمر في عصر الصحابة لما استحل شربها بشبهة تعلق بها في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} (المائدة:٩٣) لم يكفر لاحتمال شبهته فلما أجمع الصحابة على بطلان هذا التأويل صار مستحلها كافرا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله ﷻ خبره في كتابه مرتد يستتاب فإن تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه كسائر الكفار.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة... اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا.

الإجماع التاسع والعشرون بعد المائة

❖ المسلم الذي يجحد وجوب الصلاة مرتد

– **مالك في الموطأ:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا لِرَجُلٍ: صَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِوَقْتِهَا، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ.

– **الحميدي في أصول السنة:**

لا خلاف بين أهل الإسلام في كفر من ترك الشهادتين، وكذا لا خلاف بينهم في كفر من جحد وجوب واحد من الأركان الأربعة الأخرى إذا بلغته الحجة.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

– **عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة:**

حَدَّثَنَا أَبِي نا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

– **الترمذي في الجامع:**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ.

- **الخلال في السنة:**

عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا وَهُوَ فِي الرَّحَبَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَرَى فِي الْمَرْأَةِ لَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ.

- **الماوردي في الحاوي:**

فأما الجاحد لوجوبها فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة وهو إجماع.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها وقال: لا أصليها. قال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال دمه كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله ولا له دين يفر عليه دمه.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

وإن جحدها عنادا كفر بالإجماع.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

- **النووي في المجموع:**

إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

فصل: تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع.

- **ابن تيمية في درء التعارض:**

واتفق علماء المسلمين على أن الواحد من هؤلاء يستتاب، فإن تاب وأقر بوجوبها وإلا قتل، فإنه لا نزاع بينهم في قتل الجاحد لوجوبها، وإنما تنازعوا في قتل من أقر بوجوبها وامتنع من فعلها مع أن أكثرهم يوجب قتله.

- **ابن مفلح في الفروع:**

ومن جحد وجوبها كفر إجماعا.

الإجماع الثلاثون بعد المائة

❖ المرتد يستتاب واختلفوا في مدة الاستتابة

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تُسْتَرَ سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلٌ من الْمُسلمين لحق بالمشركين فَأَخَذْنَاهُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ. قَالَ: أَفَلا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قَتَلْتُمُوهُ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرَ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عَن عُثْمَان قَالَ: يُسْتَتَاب الْمُرْتَدُّ ثَلاثًا.

وحَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ علي: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ مُعَاذًا دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَدْ اسْتَتَبْنَاهُ مُنْذُ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَتُبْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَقَضَاءُ رَسُولِهِ.

- **محمد بن الحسن في السير الكبير:**

وكان علي وعمر يقولان: يستتاب ثلاثا فإن عاد يقتل.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا فَأَبَى فَقَتَلَهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ قَبِلُوهَا فَخَلِّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَاقْتُلْهُمْ. فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَبَعَثَ بِهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ فَاسْتَتَابَهُ فَلَمْ يَتُبْ فَقَتَلَهُ...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ يَطْرُقُ فَرَسًا لَهُ فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَصَلَّى فِيهِ فَقَرَأَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ بِكَلَامِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَجَاءَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ النَّوَّاحَةِ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتُ بِرَسُولٍ، يَا خَرَشَةُ قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَامَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال ابن القصار: والدليل على أنه يستتاب الإجماع... ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

أجمعوا على أن الرجل المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يقبل منه الجزية.

- **الباجي في المنتقى:**

وقد احتج أصحابنا على وجوب استتابته بقول عمر هذا وأن لا مخالف له.

- **عياض في الشفا:**

وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود.

- **القرافي في الذخيرة:**

دليل وجوب عرض التوبة قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} (الأنفال:٣٨) والأمر للوجوب، ولأنه إجماع الصحابة.

الإجماع الواحد والثلاثون بعد المائة

❖ المرتد يقتل إذا لم يتب

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تُسْتَرَ... وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قَتَلْتُمُوهُ...

وحَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ علي: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ مُعَاذًا دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى... فَلَمْ يَتُبْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ...

- **محمد بن الحسن في السير الكبير:**

المرتد يقتل إن لم يسلم حرا كان أو عبدا.

- **الشافعي في الأم:**

فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل، والله أعلم.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَقْتُلَ فَيُقْتَلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَمَا يُحْصَنُ أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَمَا يُسْلِمَ.

عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا فَأَبَى فَقَتَلَهُ.

- **البخاري في صحيحه:**

عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم.

- **ابن المنذر في الأوسط**:

حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال: أخبرني أبي أن أبا بكر الصديق قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار**:

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلْمُسْتَوْرِدِ: عَلَى دِينِ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: عَلَى دِينِ عِيسَى. قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى، فَمَنْ رَبُّكَ؟ فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

- **الدارقطني في سننه**:

نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ نا أَبِي نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أُمَّ قِرْفَةَ الْفَزَارِيَّةَ فِي رِدَّتِهَا قِتْلَةً مُثْلَةً، شَدَّ رِجْلَيْهَا بِفَرَسَيْنِ ثُمَّ صَاحَ بِهِمَا فَشَقَّاهَا.

- **ابن عبد البر في التمهيد**:

فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين**:

وقد أجمعوا على وجوب قتل المرتد إذا لم يتب.

- **البغوي في شرح السنة**:

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي**:

لا خلاف في أن المرتد يقتل.

- **العمراني في البيان**:

وروي أن معاذا... وروي أن قوما ارتدوا فقبض عليهم عبد الله بن مسعود... وروي أن قوما قالوا لعلي... فدل على أنه إجماع.

- **الكاساني في البدائع:**

وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة على قتلهم.

...

ولا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أنه يقتل الرجل.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد أجمعوا على قتله.

- **محب الدين الطبري في غاية الاحكام:**

والعمل على هذا عند أهل العلم أن من ارتد عن دينه يقتل.

- **الحافظ في الفتح:**

وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد.

الإجماع الثاني والثلاثون بعد المائة

❖ من سب الله سبحانه أو الرسول ﷺ أو تنقصه قتل

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب رسول الله ﷺ القتل.

- **ابن حزم في المحلى:**

وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد.

- **عياض في الشفا:**

ولا خلاف في قتل من سب الله... لا خلاف أن سابّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم، واختلف في استتابته.

إعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرّض به أو شبّهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو سابٌّ له. والحكم فيه حكم السابّ يقتل كما نبينه. ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة إلى هلم جرا.

...

ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره.

...

قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر.

...

وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما.

...

وفي حديث أبي برزة الأسلمي: كنت يوما جالسا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين – وحكى القاضي إسماعيل وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث أنه سب أبا بكر، ورواه النسائي: أتيت أبا بكر وقد أغلظ رجل فرد عليه– فقلت: يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه... فقال: اجلس... فليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ.

قال القاضي أبو محمد بن نصر: ولم يخالف عليه أحد، فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي ﷺ بكل ما أغضبه أو أذاه أو سبّه.

- **القرطبي في المفهم:**

وقد حكى أصحابنا الإجماع على قتل من أضاف إليه نقصا أو عيبا وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

- **القرافي في الذخيرة:**

والساب المعتقد حله كافر اتفاقا.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

ومن سبه وجب قتله باتفاق العلماء.

- **ابن تيمية في الصارم المسلول:**

وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين.

...

وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله ﷻ أو قتل نبيا من أنبياء الله ﷻ أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

قال الخطابي: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

...

وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف.

الإجماع الثالث والثلاثون بعد المائة

❖ المرتد لا يزول ملكه عن ماله وإذا رجع إلى الإسلام ولم يلحق بدار الكفر رد إليه ماله

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ فَأَبَى فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله. وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب... أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولنا ما روي أن سيدنا عليا قتل المستورد العجلي بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه فيكون إجماعا من الصحابة.

- **النووي في روضة الطالبين:**

إذا قلنا بزوال ملكه فأسلم عاد ملكه بلا خلاف.

الإجماع الرابع والثلاثون بعد المائة

❖ القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي حقوق لله سبحانه وتعالى يتولاها الإمام في حد الحرابة

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يُوجَدُوا فَتُقَامَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنْ الْأَرْضِ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ وَإِنْ قَتَلُوا أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدَّمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امريء أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم وأن القائم بذلك الإمام جعلوه بمنزلة حد من حدود الله. هذا قول سليمان بن موسى. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا خلاف أنه لا عفو فيه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة.

- **ابن قدامة في المغني**:

إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم.

الإجماع الخامس والثلاثون بعد المائة

❖ من بلغ سفيها جاز الحجر عليه

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ هُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْك، فَأَعْلَمَ بِذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُك فِي بَيْعِك، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ: أُحْجُرْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرِ!!

- **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ -وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا- أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ

وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فقال عامة علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر: يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا.

- **الطحاوي في شرح مشكل الآثار:**

ففي هذا الحديث: أن عليا حاول الحجر على عبد الله بن جعفر... وكان ذلك منهم جميعا بمحضر من حضرهم من أصحاب رسول الله ﷺ سواهم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما الإجماع فهو ما كان من حديث عبد الله بن جعفر حين سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عثمان بن عفان أن يحجر عليه وإجماع باقي الصحابة على جواز الحجر حتى كان من شأن عبد الله ما سنذكره.

...

ولأنه إجماع الصحابة، وهو ما روي أن عثمان بن عفان... فكان ذلك منهم ومن باقي الصحابة في إمساكهم إجماعا منعقدا على استحقاق الحجر على البالغ.

- **ابن حزم في المحلى:**

وَمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ بَيْعَ رُبَاعِهَا، فَقَالَ: لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إذَا نَشَأَ مِنَّا نَاشِئٌ حَجَرَ عَلَيْهِ.

- **البغوي في التهذيب:**

ومثل قولنا يروى عن عثمان وعلي والزبير... ووجه الدليل منه أنهم اتفقوا جواز الحجر على المبذر.

- **ابن قدامة في المغني**:

ولنا إجماع الصحابة، روى عروة بن الزبير... وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا.

- **القرافي في الذخيرة**:

ولأنه إجماع الصحابة فقد مر عثمان بأرض سبخة اشتراها عبد الله بن جعفر... فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟! ولم ينكر منهم أحد ذلك فكان إجماعا.

الفهرس